AGJSLS; ISSN: 2749-7976; 2025, Volume 03, Issue 01, 01-32

Original Article 1

Arab German Journal of Sharia and Law Sciences المجلة العربية الألمانية لعلوم الشريعة والقانون

The Conflict of Proofs between Text and Analogical Reasoning (Qiyās): an applied Study

التعارض بين النص والقياس: دراسة تطبيقية

عماد عبد الله محمود فزع*

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الزرقاء، المملكة الأردنية الهاشمية.

Emad Abdullah Mahmoud Faz'a*

Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Zarqa, Jordan.

Received 02 Jul. 2024; Accepted 15 Sep. 2024; Available Online 20 Dec. 2024

Check for updates

https://birne-online.de/journals/index.php/agjsls

Keywords: Analogical Reasoning, Text, Conflict, Islamic Jurisprudence, the option of Re-scinding a Sale, Sacrificial Animals, Ablution, Purification.

Abstract

Qiyās (analogical reasoning) is a foundational source and proof from which a jurist derives Islamic legal rulings, alongside the Qur'an, Sunnah, and Ijmāʿ (consensus). This study examines the authority of Qiyās in Islamic jurisprudence and the conditions governing conflicts between textual evidence and analogical reasoning. In particular, the research aims to clarify the concept of conflict between textual evidence and Qiyās, the legitimacy of Qiyās in Islamic jurisprudence, and the conditions under which conflicts between textual evidence and Qiyās arise. To achieve this, the study explores specific topics, including the option of rescinding a sale (khiyār al-majlis), the superior types of sacrificial animals (aḍḥiyyah), nullification of ablution due to laughter during prayer, and the purification of garments from dried seminal fluid.

The study concludes that the disagreement among jurists, specifically between the Ḥanafīs and the majority of scholars, does not pertain to the legitimacy of Qiyās itself but rather to its application in particular issues. It further establishes that textual evidence in Islamic law does not inherently conflict, as all evidence ultimately traces back to a unified source. Any apparent conflict is attributable to the jurist's interpretation. When definitive textual evidence (naṣṣ qaṭʿī) conflicts with Qiyās, the Qiyās is categorically invalid without disagreement. However, if speculative textual evidence (naṣṣ ẓannī), such as solitary narrations (khabar al-wāḥid), conflicts with Qiyās and the rationale (ʿillah) for Qiyās is explicitly stated in definitive evidence, Qiyās should be prioritized over the solitary narration. Conversely, if each invalidates the implications of the other, the majority of Islamic legal theorists uphold the precedence of textual evidence over Qiyās.

الكلمات المفتاحية: القياس، النص، التعارض، الفقه الإسلامي، خيار المجلس، الأضاحي، الوضوء، الطهارة.

المستخلص

القياس أصل ودليل يستنبط منه المجتهد الحكم الشرعي كالكتاب والسنة والإجماع. تناقش هذه الدراسة حجية القياس في الفقه الإسلامي، وشروط التعارض بين النص والقياس. وتهدف الدراسة إلى بيان مفهوم التعارض بين النص والقياس، وبيان حجية القياس في الفقه الإسلامي، وكذلك بيان شروط التعارض بين النص والقياس في الفقه الإسلامي. وذلك بتناول موضوعات خيار المجلس، والأفضل في الأضاحي، ونقض الوضوء من القهقهة أثناء الصلاة، وطهارة الثوب من المني الناشف.

وتوصلت الدراسة إلى أن الخلاف بين الفقهاء من الحنفية والجمهور ليس في حجية القياس، وإنما في إعماله في مسائل محددة، والأدلة الشرعية لا تتعارض في ذاتها؛ لأنها ترجع إلى أصل واحد، وما قد يظهر من تعارض بينها فراجع إلى نظر

* Corresponding Author: Emad Faz'a
Email: emadfaza311@gmail.com
doi: 10.51344/agjslsv3i11

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0) license.

المجتهد. فإذا تعارض النص القطعي مع القياس لم يجز القياس من غير خلاف. ولكن إذا تعارض النص الظني (خبر الواحد) مع القياس، وكانت علة القياس منصوصة بدليل قطعي وجب العمل بالقياس، وتقديمه على خبر الواحد. أما إذا كان كل واحد منهما مبطلاً لكل مقتضيات الآخر، فأغلب الأصوليين على تقديم النص على القياس.

1. المقدمة

من أهم الموضوعات التي خاض فيها علماء الأصول وتكلموا عنها، واختلفوا فيها موضوع التعارض بين الأدلة، ومنها تعارض النص والقياس، ولكل منهما له شروط ينبغي مراعاتها من أجل صحته، والعمل به وجاءت هذه الدراسة لتبرز موقف الأصوليين من هذه المسألة، ومنهجهم في تقديم أحدهما على الآخر.

تبحث هذه الدراسة في الإجابة عن التساؤلات الآتية: ما حجية القياس في الفقه الإسلامي؟، وما شروط التعارض بين النص والقياس؟ وتهدف الدراسة إلى بيان مفهوم التعارض بين النص والقياس، وبيان حجية القياس في الفقه الإسلامي، وكذلك بيان شروط التعارض بين النص والقياس في الفقه الإسلامي.

وتبرز أهمية الدراسة في بحث التعارض بين النص والقياس وأثره في التطبيقات الفقهية في الفروع. ويلتزم الباحث في حدود دراسته ببيان التعارض بين النص والقياس وتطبيقاته.

واعتمد الباحث في دراسته على المنهج الاستقرائي: بتتبع الجزئيات للوصول إلى الكليات؛ وذلك باستقراء مسألة التعارض بين النص والقياس في كتب الأصوليين. والمنهج التحليلي؛ وذلك من خلال تحليل النصوص والكليات في مسألة التعارض بين النص والقياس. والمنهج المقارن: بيان أقوال الفقهاء ومناقشة الأدلة والترجيح فيما بينها.

واقتضت طبيعة الدراسة أن تقسم إلى مقدمة وثلاثة مباحث: يناقش المبحث الأول مفهوم التعارض بين النص والقياس، ويناقش المبحث الثاني شروط التعارض بين النص والقياس، فيما يناقش المبحث الثالث التطبيقات الفقهية للتعارض بين النص والقياس، وتناول موضوعات خيار المجلس، والأفضل في الأضاحي، ونقض الوضوء من القهقهة أثناء الصلاة، وطهارة الثوب من المني الناشف.

ولقد ناقشت العديد من الدراسات موضوع الدراسة نذكر منها تعارض القياس مع الأدلة المختلف فيها دراسة تطبيقية للباحث وليد العجاجي، تناول فيها التعارض والقياس وأقسامه وحجته، وكذلك دراسة تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي للباحث خضر الخضاري تناول فيها الباحث حقيقة خبر الواحد والقياس، وأثر تعارض القياس مع خبر الواحد. وتأتي هذه الدراسة لبيان مسألة تعارض النص والقياس وبيان أقوال الأصوليين كدراسة تطبيقية تتناول موضوعات محددة بهدف الإجابة عن تساؤلات الدراسة.

2. المبحث الأول: مفهوم التعارض بين النص والقياس

2. 1. المطلب الأول: مفهوم التعارض لغةً واصطلاحًا

2. 1. 1. الفرع الأول: التعارض لغةً

التقابل والتمانع والتعادل. من اعترض الشيءَ: صار له عارضًا، كالخشبة المعترضة في النهر. وعارضَ فلانًا: ناقضه في كلامه وقاومه. واعترض عليه: أنكر قوله أو فعله. والتعارض: مصدر من باب التفاعل الذي يقتضي فاعلين فأكثر[1].

1 الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ثم الحموي أبو العباس. (ت. نحو ٧٧٠ هـ). المصباح المنير في غريب

2. 1. 2. الفرع الثاني: التعارض في الاصطلاح

التعارض له تعريفات كثيرة عند الأصوليين، منها تعريف الإمام السرخسي: «تقابل الحجتين على سبيل المدافعة والممانعة»[2]، وأفضلها ضبطًا واختصارًا التعريف الجامع المانع الذي ذكره الزركشي فقال: "هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة."[3] ونقل هذا التعريف ابن النجار مع تعديل بسيط، ثم شرحه فقال: "وذلك إذا كان أحد الدليلين يدل على الجواز، والدليل الآخر يدل على المنع، فدليل الجواز يمنع التحريم، ودليل التحريم يمنع الجواز، فكل منهما مقابل للآخر، ومعارض له، ومانع له»[4]، وهذا يعني أن أحد الدليلين يقتضي حكمًا في واقعة خلاف ما يقتضيه الدليل الآخر فيها عند توافر الشروط التي سنذكرها، وهنا يأتي دور المجتهد في الترجيح لإزالة هذا التعارض[5].

2. 2. المطلب الثاني: تعريف النص لغةً واصطلاحًا

2. 2. 1. الفرع الأول: النص لغة

النص: الرفع، والظهور، يقال: نص الحديث ينصه نصًا: رفعه، وكل ما أظهر، فقد نص، وقال عمرو بن دينار: ما رأيت رجلًا أنص للحديث من الزهري أي أرفع له وأسند، يقال: نص الحديث إلى فلان أي رفعه، وكذلك نصصته إليه، ونصت الظبية جيدها: رفعته، ووضع على المنصة أي على غاية الفضيحة والشهرة والظهور، والمنصة: ما تظهر عليه العروس لترى، وقد نصها وانتصت هي، والماشطة تنص العروس فتقعدها على المنصة، وهي تنتص عليها لترى من بين النساء، وكل شيء أظهرته، فقد نصصته.

والمنصة: الثياب المرفعة والفرش الموطأة، ونص المتاع نصًا: جعل بعضه على بعض، ونص أي رافعة لها في السير، والنص الإسناد إلى الرئيس الأكبر[6].

2. 2. 2. الفرع الثاني: النص اصطلاحًا

النص اصطلاحًا له تعريفات كثيرة منها مجرد لفظ الكتاب والسنة[7]، قال الإمام ابن حزم

الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ج. 2، ص. 552؛ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل. (ت. ٧١١هـ). لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط. 3 / 1414 هـ، ج. 7، ص. 167- 179؛ الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي. (ت. ٦٦٦هـ). مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط. 5 / 1999م، ج. 3، ص. 1084- 1088.

2 السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (ت. ٤٨٣ هـ). المحرر في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1 / 1996م، ج. 2، ص. 10.

3 الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. (ت. ٧٩٤هـ). البحر المحيط، دار الكتبي، ط. 1 / ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج. 6، ص. 109، ونقله عنه الشوكاني حرفيًا مع التصريح بذلك، لكن نسبه بعض الباحثين للشوكاني. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. (ت. ١٢٥٠هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط. 1 / ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج. 2، ص. 273.

4 ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي. (ت. ٩٧٢ هـ). شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط. 2 / ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م، ج. 4، ص. 605.

5 الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. (ت. ٥٠٥هـ). المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط. 1 / ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج. 2، ص. 395؛ التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني. (ت. ٧٩٢ هـ). شرح التلويح على التوضيح، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر، ط. ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م، ج. 2، ص. 38؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج. 2، ص. 273.

6 ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج. 7، ص. 97-98.

7 السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي. (ت. ٧٥٦ هـ). وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي. (ت. ٧٧١ هـ). الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1 / ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ج. 1، ص. 215.

«النص هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء وهو الظاهر نفسه، وقد يسمى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصًا»[8]. والنص ما تكون دلالته على العلة ظاهرة، سواء كانت قطعية أو محتملة[9]، والنص حكاية اللفظ على صورته كما قال المتكلم به فيقال: هذا نص كلام فلان[10]، والنص ما لا يتطرق إليه تأويل[11]، وهو ما يقابل الظاهر والمجمل. والمراد بالنص هنا هو التعريف الأول: اللفظ الوارد في الكتاب أو السنة، وسمي بذلك لارتفاعه وظهوره كما ورد بالمعنى اللغوي.

2. 3. المطلب الثالث: تعريف القياس لغةً واصطلاحًا

2. 3. 1. الفرع الأول: القياس لغةً

القياس مصدر لقاس واستعمل في اللغة لمعانٍ متعددة منها التقدير: يقال (قَاسَ) الشَّيءَ بِالشَّيْءِ قَدَّرَهُ عَلَى مِثَالِهِ[12]، والتسوية والمماثلة : يقال: قايست فلانًا إذا جاريته في القياس. وهو يقتاس الشيء بغيره أي يقيسه به[13]، ومعرفة مقدار الشيء: يقال: يقيس الشجة ويتعرف غورها بالميل الذي يدخله فيها ليعتبرها. وبينهما قيس رمح وقاس رمح أي قدر رمح[14]، والاقتداء والتأسي: يقال: يقتاس فلان بأبيه اقتياسًا، أي يسلك سبيله ويقتدي به[15].

2. 3. 2. الفرع الثاني: القياس اصطلاحًا

هناك خلاف بين الأصوليين في معنى القياس؛ لذا عرفوه بعدة تعاريف، منها حمل فرع على أصل في بعض أحكامه لمعنى يجمع بينهما[16]، ومنها أيضًا حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما»[17].

2. 4. المطلب الرابع: حجية القياس والرد على منكريه

2. 4. 1. الفرع الأول: مفهوم الحجة أو الحجية في اللغة

الحجة: البرهان والغلبة والدليل جاء في مختار الصحاح (الْحُجَّةُ) الْبُرْهَانُ وَ (حَاجَّهُ فَحَجَّهُ) مِنْ بَابِ رَدَّ أَيْ غَلَبَهُ بِالْحُجَّةِ[18]، وجاء في المصباح المنير وَالْحُجَّةُ الدَّلِيلُ وَالْبُرْهَانُ وَالْجَمْعُ حُجَجٌ مِثْلُ: غُرْفَةٍ وَغُرَفٍ وَحَاجَّهُ مُحَاجَّةً فَحَجَّهُ يَحُجُّهُ مِنْ بَابِ قَتَلَ إذَا غَلَبَهُ فِي الْحُجَّةِ[19].

---

8 ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. (ت. ٤٥٦ هـ). الإحكام في أصول الأحكام. دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج. 1، ص. 42.

9 الشوكاني. إرشاد الفحول. مرجع سابق، ص. 2، ص. 118.

10 ابن حزم. الإحكام في أصول الأحكام. مرجع سابق، ج. 1، ص. 42؛ الزركشي. البحر المحيط. مرجع سابق، ج. 1، ص. 462.

11 الزركشي. البحر المحيط. مرجع سابق، ج. 2، ص. 204-206.

12 الرازي. مختار الصحاح. مرجع سابق، ج. 1، ص. 262.

13 ابن منظور. لسان العرب. مرجع سابق، ج. 6، ص. 186.

14 المرجع السابق.

15 الزبيدي، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي. (ت. 1205 هـ). تاج العروس من جواهر القاموس. وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ج. 16، ص. 412؛ ابن منظور. لسان العرب. مرجع سابق، ج. 6، ص. 186.

16 الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ). الفقيه والمتفقه. تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط. 2 / ١٤٢١ هـ، ج. 1، ص. 447.

17 هذا تعريف القياس على طريقة القاضي أبي بكر الباقلاني وارتضاه المحققون كالآمدي وإمام الحرمين والإمام الرازي ومن وافقه كالبيضاوي، انظر السبكي. الإبهاج في شرح المنهاج. مرجع سابق، ج. 6، ص. 2278.

18 الرازي. مختار الصحاح. مرجع سابق، ج. 1، ص. 66.

19 الحموي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. مرجع سابق، ج. 1، ص. 121.

2. 4. 2. الفرع الثاني: حجية القياس

ويقصد بها أن القياس هو أصل ودليل يستنبط منه المجتهد الحكم الشرعي كالكتاب والسنة والإجماع؛ لذا يقول الخطيب البغدادي: «القياس حجة في الشرعيات، وطريق لمعرفة الأحكام ودليل من أدلتها من جهة الشرع»[20].

وقد اتفق العلماء على أن القياس حجة في المسائل الدنيوية، كالأدوية والأغذية، كقياس دواء على آخر في النفع في مرض معين، أو قياس نبات على آخر في الفائدة[21]، واختلفوا في حجية القياس في الأمور الشرعية، وذلك بقياس واقعة غير منصوص على حكمها الشرعي بواقعة منصوص على حكمها الشرعي، لوجود علّة مشتركة بينهما، وهذا هو القياس الأصولي الذي اختلف في حجيته بين الفقهاء والأصوليين، وهو محل النزاع بينهم؛ وذلك على مذهبين في الجملة:

أولًا - المذهب الأول

مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[22] والمالكية[23] والشافعية[24] والحنابلة[25] أن القياس حجة شرعية يجب العمل بها شرعاً وعقلًا، فهو واجب شرعًا، ويعتبر المصدر الرابع في التشريع بعد القرآن والسنة والإجماع، واستدلوا بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة والعقل.

أ – الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[26]، ووجه الدلالة أن الله أمر بالاعتبار بحال الكفار، والمراد بالاعتبار تمثيل الشيء بالشيء[27]، أن يقيس المرء حاله بحالهم؛ ليعلم أنه إن فعل مثل فعلهم استحق جزاءً مثل جزائهم، وما أمر الله به فهو واجب[28]. وقوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأۡنَآ أَوَّلَ خَلۡقٖ نُّعِيدُهُۥۚ وَعۡدًا عَلَيۡنَآۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾[29]، ووجه الدلالة أن الخلقَ يعودون إلى الله يوم القيامة خلقًا أحياء، كما بدأهم في الدنيا خلقًا أحياء[30]، وأن الله سبحانه قد نبه إلى وجوب القياس؛ حيث قاس البعث على الخلق الأول، فبين أنه قادر على البعث كما أنه قادر على الخلق من العدم[31].

---

20 الخطيب البغدادي. الفقيه والمتفقه. مرجع سابق. ج. 1، ص. 447.

21 الزركشي. البحر المحيط في أصول الفقه. مرجع سابق. ج. 7، ص. 19.

22 السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (ت. ٤٨٣ هـ). المبسوط. مطبعة السعادة - مصر، وصوّرتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان، ج. 6، ص. 63، ج. 12، ص. 197.

23 النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي. (ت. ١١٢٦هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر، ج. 1، ص. 145.

24 الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (ت. ٤٥٠هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني). تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1 / ١٩٩٩ م، ج. 1، ص. 31.

25 ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي. (ت. ٦٢٠هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. دار الكتب العلمية، ط. 1 / ١٩٩٤ م، ج. 1، ص. 558.

26 سورة الحشر: 2.

27 القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. (ت. 671 هـ). الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط. 2 / ١٩٦٤ م، ج. 10، ص. 123.

28 السلمي، عياض بن نامي بن عوض السلمي. (2005). أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ. دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط. 1، ج. 1، ص. 173.

29 سورة الأنبياء: 104.

30 الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. (٢٢٤ - ٣١٠ هـ). جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، ط. 1 / ٢٠٠١ م، ج. 12، ص. 387.

31 السلمي. أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ. مرجع سابق. ج. 1، ص. 173.

ب – السنة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه- أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» ، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» ، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا» ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا، قَالَ: «وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ»، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ[32]. ووجه الدلالة أن الرسول ﷺ قاس الغلام الأسود من أبوين أبيضين على الجمل الأورق من الإبل الحمر، فكما أن ذلك الجمل يحتمل أن يكون نزعه عرق من عروق أجداده، فكذلك الغلام. وفي هذا إثبات القياس وبيان أن المتشابهين حكمهما من حيث اشتبها واحد[33].

وكذلك حديث ابن عباس- رضي الله عنهما - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟» قال: نعم، قال: «فدَينُ الله أحق أن يقضى» (متفق عليه)[34]. ووجه الدلالة أن النبي ﷺ قاس الصوم على الدين في وجوب قضائه[35].

ج. الإجماع: كان الصحابة - رضي الله عنهم - يقيسون ويلحقون النظير بنظيره، فمن ذلك أنهم أدخلوا العول على أنصبة الورثة إذا كانت سهامهم أكثر من سهام المسألة، قياسًا على إدخال النقص على الغرماء إذا كانت ديونهم أكثر من مال المدين، وقاسوا العبد على الأمة في تنصيف الحد، وقاسوا سائر المطعومات المكيلة على البر في تحريم بيعه بجنسه متفاضلًا[36].

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حين استشاره عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في عقوبة شارب الخمر: أرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى[37]. وقال عمر ابن الخطاب لأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - في الكتاب الذي بعثه إليه: الفهمَ الفهمَ فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى[38].

---

32 البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري. (ت. ٢٥٦ هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري). دار التأصيل، القاهرة، ط. 1 / ٢٠١٢ م، باب من شبه أصلًا معلومًا بأصل مبين، ح. 7314، ج. 9، ص. 101، وورد في باب إذا عرض بنفي الولد، ح. 5305، ج. 7، ص. 53؛ النيسابوري، مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. (٢٠٦ - ٢٦١ هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، ح. 1500، ج. 2، ص. 1137.

33 الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد الخَطّابي. (ت. ٣٨٨ هـ). معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود. ط. 1 / ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، ج. 3، ص. 272.

34 صحيح البخاري، باب من مات وعليه صوم، ح. 1953، ج. 3، ص. 35؛ صحيح مسلم، باب قضاء الصيام عن الميت، ح. 1148، ج. 2، ص. 804.

35 السلمي، أُصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، مرجع سابق، ج. 1، ص. 174.

36 المرجع السابق.

37 مالك، مالك بن أنس. (ت. 179 هـ). موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، باب الحد في الخمر، ج. 2، ص. 842، والحَدِيث صَحِيح الْإِسْنَاد انظر ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت. 804 هـ). البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر ابن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط. 1 / ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ج. 8، ص. 716.

38 البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. (ت. ٤٥٨ هـ). السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر

وقال ابن عقيل الحنبلي: «وقد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله وهو قطعي، وقال الصفي الهندي دليل الإجماع هو المعول عليه لجماهير المحققين من الأصوليين، وقال الرازي في المحصول مسلك الإجماع هو الذي عول جمهور الأصوليين، وقال ابن دقيق العيد عندي أن المعتمد اشتهار العمل بالقياس في أقطار الأرض شرقًا وغربًا قرنًا بعد قرن عند جمهور الأمة إلا عند شذوذ متأخرين قال وهذا أقوى الأدلة»[39].

د. **المعقول**: أنه لو لم يشرع العمل بالقياس لأفضى ذلك إلى خلو كثيرٍ من الوقائع عن الأحكام الشرعية؛ لأن النصوص محصورة، والوقائع تتجدد، وخلو الوقائع عن الأحكام يؤدي إلى قصور الشريعة ونقصانها وهو محال[40]. وقال ابن قدامة: «إن تعميم الحكم واجب ولو لم يستعمل القياس أفضى إلى خلو كثير من الحوادث عن الأحكام لقلة النصوص، وكون الصور لا نهاية لها، فيجب ردهم إلى الاجتهاد ضرورة»[41]. وقال ابن قدامة أيضًا: «دليلٌ ثانٍ: أن العقل يدل على العلل الشرعية، ويدركها، إذ مناسبة الحكم عقلية مصلحية، يقتضي العقل تحصيلها، وورد الشرع بها كالعلل العقلية؛ ولأننا نستفيد بالقياس ظنًّا غالبًا في إثبات الحكم، والعمل بالظن الراجح متعين»[42].

ثانيًا - المذهب الثاني

مذهب الظاهرية[43] نفاه القياس، قالوا بأن القياس ليس بحجة شرعية، وأنه مستحيل عقلًا، قال السمرقندي وبه قال الإمامية[44]. واستدلوا بالكتاب وعمل الصحابة.

أ- **الكتاب**: قال تعالى: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾[45]. ووجه الدلالة أن الله أمر نبيّه أن يحكم بما أراه الله لا بما يراه هو، فإذا كان الرسول ﷺ ليس له أن يحكم برأيه فغيره من باب أولى. ويجاب عن ذلك: أن القياس قد ثبت بالأدلة النقلية والعقلية التي سبق ذكرها فيكون العمل به من العمل بما أمر الله به فلا يكون ممنوعًا، بل هو مما مَنّ الله به عليه وهداه إليه وأراه إياه[46].

عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، ح. 20347، ج. 10، ص. 197؛ الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر ابن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني. (ت. ٣٨٥هـ). سنن الدار قطني. تحقيق. شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، باب كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، ح. 4471، ج. 5، ص. 367.

39 الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مرجع سابق، ج. 2، ص. 102.

40 السلمي، أُصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، مرجع سابق، ج. 1، ص. 174.

41 ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي. (ت. ٦٢٠هـ). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق. شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ج. 2، ص. 152.

42 المرجع السابق، ج. 2، ص. 153.

43 ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. (ت. ٤٥٦ هـ). المحلى بالآثار. تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ نشر، ج. 1، ص. 78و79 وما بعدها.

44 السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي. (ت. ٥٣٩ هـ). ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ج. 1، ص. 557.

45 النساء: 105.

46 السلمي، أُصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، مرجع سابق، ج. 1، ص. 176.

ب – الصحابة: نقل عن الصحابة - رضي الله عنهم - ذم العمل بالرأي، فمن ذلك قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «إياكم وأصحاب الرأي؛ فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها؛ فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا»[47]. وقول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه»[48]. وقول ابن مسعود - رضي الله عنه -: «لا يأتي عام إلا وهو شر من الذي قبله، أما أني لست أعني عامًا أخصب من عام ولا أميرًا خيرًا من أمير، ولكن علماؤكم وخياركم وفقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفًا ويجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم»[49].

والجواب عن هذا من وجهين:

الأول:

أن الصحابة - رضي الله عنهم - ذموا من استعمل الرأي والقياس في غير موضعه أو بدون شرطه، فذمُّ عمر - رضي الله عنه ينصرف إلى من قال بالرأي مع جهله بالنصوص من الكتاب والسنة، ألا تراه يقول: أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، أي: عجزوا عن حفظ الأحاديث. وذم علي - رضي الله عنه - ينصرف إلى من استعمل الرأي فيما لا يدرك بالرأي، وهو الأمور التعبدية كالمسح على الخفين[50].

الثاني:

أنهم ذموا الرأي الصادر من الجاهل الذي ليس أهلًا للاجتهاد، وهذا هو المفهوم من الأثر المروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه -، ولا شك أن رأي الجاهل مهلكة، ولا سيما إذا كان في أمور الدين[51].

المناقشة والترجيح

بالنظر في أدلة الفريقين نجد أن سبب الخلاف بينهم عائد إلى قلة النصوص الشرعية التي تثبت حجيّة القياس؛ حيث إن الشارع الحكيم لم ينص على حكم خاص لكل مسألة أو حادثة حدثت في زمن نزول الوحي أو بعده، بالإضافة إلى كثرة الحوادث والوقائع التي وقعت في ذلك الزمان، أو في الزمن الذي يليه، والذي يرجحه الباحث هو القول بالقياس، وأنه مصدر أساسي من مصادر التشريع الإسلامي، وذلك لقوة أدلة من احتج به، ولضرورته في الحوادث والنوازل التي تحدث من زمن لآخر، فالشريعة الإسلامية لا تضيق بحكم شرعي، لكونها شريعة شاملة وصالحة لكل زمان ومكان.

47 الدارقطني، سنن الدارقطني، مرجع سابق، باب كتاب النوادر، ح. 4280، ج. 5، ص. 256، وفيه ضعف.

48 أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. (ت: 276ه). سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، باب كيف المسح، ج. 1، ص. 42؛ الدارقطني، سنن الدارقطني، مرجع سابق، باب في المسح على الخفين، ح. 132، ج. 1، ص. 378، وإسناده صحيح؛ انظر ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت. 852ه). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. دار الكتب العلمية، ط. 1 / 1989م، باب المسح على الخفين، ج. 1، ص. 418:

49 الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي. (ت. ٢٥٥ هـ). مسند الدارمي (سنن الدارمي). تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، باب تغيير الزمان وما يحدث فيه، ج. 1، ص. 279، [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف مجاهد بن سعيد.

50 السلمي، أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، مرجع سابق، ج. 1، ص. 175.

51 المرجع السابق، ج. 1، ص. 176.

المبحث الثاني: التعارض بين القياس والنص

3. 1. المطلب الأول: شروط التعارض[52]

ذكر الأصوليون شروطًا لا بد منها لثبوت التعارض بين الأدلة، فإن انتفت أو واحد منها فقد انتفى التعارض، والشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون الدليلان متضادين تمام التضاد، بأن يكون أحدهما يحرِّم والآخر يبيح.

الشرط الثاني: أن يتساوى الدليلان في القوة، فلا تعارض بين متواتر وآحاد، ولا بين ما دلالته قطعية وما دلالته ظنية.

الشرط الثالث: أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد؛ لأن اختلاف الزمن ينفي التعارض.

الشرط الرابع: أن يكون تقابل الدليلين في محل واحد، لأن التضاد والتنافي لا يتحقق بين الشيئين في محلين.

الشرط الخامس: التساوي في الثبوت، فلا تعارُضَ بين دليلين تختلف قوتهما ثبوتًا كالمتواتر والآحاد، فحينئذ لا تعارض؛ إذ لا تماثل بينهما، فيقدم المتواتر على الآحاد لأنه أقوى.

قال صاحب الموافقات: «لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة، فالمتحقق بها متحقق بما في [نفس] الأمر؛ فيلزم ألا يكون عنده تعارض، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف؛ لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم»[53]، ثم تابع قائلًا: «التعارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد، أما من جهة ما في نفس الأمر؛ فغير ممكن بإطلاق، وأما من جهة نظر المجتهد؛ فممكن بلا خلاف»[54].

3. 2. المطلب الثاني: تعارض النص القطعي[55] مع القياس

إذا عارض القياس نصًّا من كتاب أو سنة متواترة من جميع الوجوه، ولم يمكن تخصيص أحدهما بالآخر، فالقياس فاسد بالاتفاق[56]؛ لأن اعتبار القياس مع النص القطعي اعتبارٌ له مع دليل أقوى منه، وهو اعتبار فاسد في غير موضعه[57].

ومثال ذلك: القول بحل أكل ذبيحة المسلم المتروكة التسمية عليها عمدًا قياسًا على تركها ناسيًا، فهذا قياس فاسد الاعتبار[58]؛ لمعارضته قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ﴾[59]. ومثله قياس الكافر على المسلم في صحة الطهارة، فهذا قياس فاسد الاعتبار[60]؛ لمعارضته قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ﴾[61] .

---

52 النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. (ت. 1435 هـ). الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ. مكتبة الرشد، الرياض، ج. 5، ص. 2412؛ السلمي. أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ. مرجع سابق، ج. 1، ص. 416.

53 الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي. (ت. ٧٩٠ هـ). الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ج. 5، ص. 341.

54 المرجع السابق، ج. 5، ص. 342.

55 السنة المتواترة هي: ما رواه جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم عن الكذب؛ لكثرة عددهم. انظر الآمدي، سيف الدين أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي. (ت. ٦٣١ ه). الإحكام في أصول الأحكام. مؤسسة النور، الرياض. ج. 2، ص. 899؛ الزركشي. البحر المحيط. مرجع سابق، ج. 4، ص. 231.

56 ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن محمد بن محمد. (ت. ٨٧٩ هـ). التقرير والتحبير. دار الكتب العلمية، بيروت، ج. 3، ص. 252؛ الشوكاني. إرشاد الفحول. مرجع سابق، ج. 2، ص. 158-159.

57 الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام. مرجع سابق، ج. 4، ص. 72.

58 ابن أمير حاج. التقرير والتحبير. مرجع سابق، ج. 3، ص. 252.

59 سورة الأنعام: 112.

60 الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام. مرجع سابق، ج. 4، ص. 72.

61 سورة التوبة: 28.

3. 3. المطلب الثالث: تعارض النص الظني[62] مع القياس

إذا تعارض النص الظني وهو خبر الواحد مع القياس فكان كل واحد منهما مبطلاً لكل مقتضيات الآخر، كأن ينفي أحدهما ما يثبته الآخر بالكلية، أو يثبت ما نفاه الآخر، فقد اختلف الأصوليون في تقديم أحدهما على الآخر[63].

3. 3. 1. المسألة الأولى: تحرير محل النزاع

قبل الخوض في الخلاف ينبغي تحرير محل النزاع في هذه المسألة، فيقال: خبر الواحد إذا عارضه القياس له أحوال: إما أن يخصص الخبر القياس، أو عكسه، أو يتنافيا بالكلية، فإن كان الأول جمع بينهما بتخصيص الخبر للقياس عند من يُجوِّز تخصيص العلة، وإلا ألحق بما إذا تنافيا بالكلية. وإن كان الثاني خصص خبر الواحد بالقياس. وإن كان الثالث، فإن ثبت أصل القياس به ترجح عليه بلا خلاف، وإن لم يثبت به فإن علم حكم أصل القياس وكونه معللًا بوصف، ووجوده في الفرع قطعًا ترجح القياس. وإن ظن الكل ترجح الخبر؛ إذ الظن فيه أقل، وإن علم البعض - كما إذا علم الحكم وظن الباقيان - فهو محل النزاع. فمن العلماء من قدم القياس على خبر الواحد، ومنهم من عكس، ومنهم من توقف[64].

3. 3. 2. المسألة الثانية: أقوال الأصوليين في المسألة (تعارض النص الظني مع القياس)

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: تقديم خبر الواحد على القياس مطلقًا: وبه قال أبو حنيفة ومعظم أصحابه[65]، ومالك - في رواية المدنيين عنه[66] والشافعية[67] والحنابلة[68]، وجمهور المحدثين[69]، وأكثر الأصوليين[70].

---

62 خبر الآحاد هو: ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر، أي هو ما لا يفيد القطع وإن كان المخبر به جمعًا إذا نقصوا عن حد التواتر وهذا عند جمهور الأصوليين، أما عند الحنفية فهو: كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدًا لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر، انظر الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج. 2، ص. 946؛ الزركشي. البحر المحيط. مرجع سابق، ج. 4، ص. 255-256.

63 الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج. 2، ص. 1172.

64 انظر المسألة بأقوالها وأدلتها في: الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. (ت. 606 هـ). المحصول. تحقيق: طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة، ج. 4، ص. 431 بتصرف؛ أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي. (ت 436 هـ - 1044 م). المعتمد في أصول الفقه. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1 / 1403، ج. 2، ص. 162؛ الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم. (ت. 476 هـ). اللمع في أصول الفقه. دار الكتب العلمية، ج. 2، ص. 609؛ الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام. مرجع سابق، ج. 2، ص. 118؛ الزركشي. البحر المحيط. مرجع سابق، ج. 6، ص. 251؛ ابن النجار. شرح الكوكب المنير. مرجع سابق، ج. 2، ص. 563؛ أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي. (ت ٩٧٢ هـ). تيسير التحرير على كتاب التحرير. الناشر مصطفى البابي الحلبي، مصر، ج. 3، ص. 116.

65 ابن أمير حاج. التقرير والتحبير. مرجع سابق، ج. 2، ص. 298؛ أمير بادشاه. تيسير التحرير. مرجع سابق، ج. 3، ص. 116؛ الزركشي. البحر المحيط. مرجع سابق، ج. 4، ص. 343.

66 ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (ت. ٥٢٠هـ). البيان والتحصيل. تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. 2 / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ج. 18، ص. 482؛ الزركشي. البحر المحيط. مرجع سابق، ج. 4، ص. 343؛ الفناري، حمد بن حمزة بن محمد. (ت. ٨٣٤هـ). فصول البدائع في أصول الشرائع. تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1 / ٢٠٠٦م، ج. 2، ص. 250.

67 الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام. مرجع سابق، ج. 2، ص. 1172؛ السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. (٧٢٧ - ٧٧١ هـ). رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط. 1 / ١٩٩٩م، ج. 2، ص. 451.

68 ابن النجار. شرح الكوكب المنير. مرجع سابق، ج. 2، ص. 564.

69 البخاري، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري. (ت. ٧٣٠ هـ). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ج. 2، ص. 378.

70 ابن النجار. شرح الكوكب المنير. مرجع سابق، ج. 2، ص. 564.

القول الثاني: تقديم القياس على خبر الواحد مطلقًا: وبه قال أبو بكر الأبهري[71]، وأبو الفرج الليث[72]، وقالا: إنه مذهب مالك[73]، وحكاه عن الإمام مالك القاضي عياض في التنبيهات[74]، وابن رشد في البيان والتحصيل[75]، والقرافي في الذخيرة[76].

القول الثالث: التفصيل: أي إذا تعارض خبر الواحد مع القياس فله أوجه، وهو قول عيسى بن أبان والقاضي أبو زيد الدبوسي في تقويم الأدلة وتابعه أكثر المتأخرين من الحنفية[77] وسيأتي بيانه في المطلب الرابع من هذا المبحث.

القول الرابع: التوقف في تقديم أحدهما على الآخر: وبه قال أبو بكر الباقلاني[78].

3. 4. المطلب الرابع: أدلة الأصوليين في مسألة تعارض النص الظني مع القياس

3. 4. 1. الفرع الأول: أدلة القول بتقديم خبر الواحد على القياس مطلقًا

أولًا - من الكتاب

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[79]، ووجه الدلالة أن هذه الآية أصل في وجوب اتباع النبي ﷺ والاقتداء به في أقواله وأفعاله وتقريراته وكل ما ثبت عنه، فالقول بالقياس حال وجود الخبر استدراك عليه ﷺ، وهو معارض لهذه الآية، ما يدل على أن خبره مقدم على القياس[80].

والاعتراض على هذا الدليل: لا يستقيم الاستدلال بهذه الآية من عدة وجوه:

أن التمسك بعموم هذه الآية يؤدي إلى إبطال القياس والاحتجاج به مطلقًا، وهذا يتعارض مع القول بحجية القياس، المجيزة لتخصيص عموم الخبر بالقياس حال التعارض الجزئي[81].

أن الذي أمر المجتهدين بعدم التقديم بين يدي الله ورسوله، هو الذي أمر المكلفين بالاعتبار في محكم تنزيله: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[82]، ومعلوم أن الاعتبار هو القياس[83].

---

71 القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (ت. ٦٨٤هـ). الذخيرة. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج. 10، ص. 87؛ ابن رشد. البيان والتحصيل. مرجع سابق، ج. 9، ص. 190؛ الزركشي. البحر المحيط. مرجع سابق، ج. 4، ص. 343؛ ابن حزم. الإحكام في أصول الأحكام. مرجع سابق، ج. 7، ص. 54.

72 الزركشي. البحر المحيط. مرجع سابق، ج. 4، ص. 343؛ ابن حزم. الإحكام في أصول الأحكام. مرجع سابق، ج. 7، ص. 54.

73 الزركشي. البحر المحيط. مرجع سابق، ج. 4، ص. 343.

74 القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل. (ت. ٥٤٤هـ). التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ. تحقيق: محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي. دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط. 1 / ٢٠١١م، ج. 1، ص. 39.

75 ابن رشد. البيان والتحصيل. مرجع سابق، ج. 17، ص. 604.

76 القرافي. الذخيرة. مرجع سابق، ج. 10، ص. 87.

77 الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي. (ت. ٤٣٠ هـ). تقويم الأدلة في أصول الفقه. تحقيق: خليل محيي الدين الميس. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1 / ٢٠٠١م، ص. 180؛ البخاري. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. مرجع سابق، ج. 2، ص. 383.

78 الزركشي. البحر المحيط. مرجع سابق، ج. 4، ص. 343؛ الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام. مرجع سابق، ج. 2، ص. 1175؛ ابن النجار. شرح الكوكب المنير. مرجع سابق، ج. 2، ص. 568؛ ابن أمير حاج. التقرير والتحبير. مرجع سابق، ج. 2، ص. 299.

79 سورة الحجرات: 1.

80 ابن حزم. الإحكام في أصول الأحكام. مرجع سابق، ج. 8، ص. 9.

81 الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي. (ت. ٣٧٠هـ). الفصول في الأصول. وزارة الأوقاف الكويتية، ط. 2 / ١٩٩٤م، ج. 4، ص. 81.

82 سورة الحشر: 2.

83 الخضاري، الخضر. (2006م). تعارض القياس مع خبر الواحد، وأثره في الفقه الإسلامي. دار ابن حزم، بيروت، ص. 306.

هذه الآية تحث على متابعة الرسول ﷺ والاقتداء به في أقواله وأفعاله وتقاريره، ومن جملة أفعاله العمل بالقياس[84]. كما سبق بيانه في حجية القياس. وعليه فلا دليل لمن رد القياس بموجب الآية السابقة؛ بحجة أن الله تعالى أمرنا بقبول المنصوص فقط.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[85]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ﴾[86]، ووجه الدلالة: أن من أظهر نصًّا فيه حكم الشرع، لزم قبول قوله إذا كان معتمدًا في ضبطه ونقله؛ لأن الدلالة قد قامت على أن غير العدل لا يقبل قوله، فإذا كان الأمر كذلك لم يجز رد المنقول بالقياس، لما يترتب عليه من إبطال قول العدل الضابط[87].

قال الجصاص: «فدلت هذه الآيات: على أن من عنده نص من حكم الله فأظهره، فقال: هذا نص حكم الله تعالى، لزم قبول قوله، إذا كان عدلًا ضابطًا، لأن الدلالة قد قامت: على أن غير العدل لا يقبل خبره، فإذا كان كذلك لم يجز رده بالقياس، مع أمر الله تعالى إيانا بقبوله والحكم به، من غير اعتبار قياس معه»[88].

ثانيًا - من السنة

حديث الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - حين بعثه إلى اليمن قاضيًا، فقال له: «كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟» قال: أجتهد رأيي، لا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري، ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»[89].

ووجه الدلالة: أن معاذ بن جبل رضي الله عنه رتب العمل بالقياس على السنة، ومن غير تفريق بين التواتر منها والآحاد، وأقره على ذلك النبي ﷺ، ويدل أيضًا على أن الانشغال بالقياس مع وجود السنة لا يجوز[90].

واعترض عليه: بأن الحديث مرسل، والمرسل ليس بحجة، ويرد عليه بأن الحديث مشهور متداول، مما يحمل على الاعتقاد بصحّته.

---

84 أبو الحسين البصري. المعتمد في أصول الفقه. مرجع سابق، ج. 2، ص. 230.

85 سورة البقرة: 159.

86 سورة آل عمران: 187.

87 الجصاص. الفصول في الأصول. مرجع سابق، ج. 3، ص. 140؛ الخضاري، خضر. تعارض القياس مع خبر الواحد. مرجع سابق، ص. 306.

88 الجصاص. الفصول في الأصول. مرجع سابق، ج. 3، ص. 140.

89 أبو داود. سنن أبي داود. مرجع سابق، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ح. 3592، ج. 3، ص. 303؛ والنمري القرطبي، أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. (ت. 463هـ). **جامع بيان العلم وفضله**. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص، ح. 1594، ج. 2، ص. 846؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، باب معاذ بن جبل، ح. 22007، ج. 36، ص. 333، والحديث مشهور متداول، مما يحمل على الاعتقاد بصحّته؛ انظر ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (ت. ٥٩٧ هـ). جامع المسانيد. تحقيق: علي حسين البواب، مكتبة الرشد، الرياض، ط. 1 / 2005م، باب معاذ بن جبل، ج. 7، ص. 101؛ وقد ضعّفه الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ). ضعيف سنن الترمذي. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. 1 / 1991م، ص. 154.

90 الرازي. المحصول. مرجع سابق، ج. 4، ص. 434؛ الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي. (٤٣٢ - ٥١٠ هـ). التمهيد في أصول الفقه. دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ط. 1 / ١٩٨٥م، ج. 2، ص. 95.

وإن ضرب الرسول ﷺ على صدر معاذ وقوله له الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ دليل على جواز الاجتهاد بالرأي، ومن الرأي القياس، فهو دليل الجواز، وإلا لوجب التفصيل؛ لأنه مظنة الحاجة إليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع[91].

والمراد بالرأي هنا القياس قال إمام الحرمين: (ولا يجوز أن يقال أراد بالرأي الاستنباط من الكتاب والسنة، فإن ذلك لو كان على هذه الوجه لكان تمسكاً بالكتاب والسنة)[92]. وقد قال في البرهان أيضًا: إن الشافعي رضي الله عنه احتج ابتداءً على إثبات القياس بحديث معاذ يعني هذه قال: (والحديث مدون في الصحاح متفق على صحته لا يتطرق إليه تأويل)[93].

ثالثًا - عمل الصحابة

لقد اشتهر الصحابة - رضوان الله عليهم - أنهم كانوا يقفون عند النصوص والآثار، دون القياس. ومن أمثلة ذلك ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه ترك العمل بالقياس القاضي بالتفاضل بين أرش الأصابع تبعًا لتفاوت منفعتها؛ لورود الخبر بخلافه، حيث قال رسول الله ﷺ: (في كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل)[94]. حيث كان يقضي عمر بأن في الخنصر ست من الإبل، وفي البنصر تسع من الإبل، وفي الإبهام بخمسة عشر من الإبل، وفي كل من الوسطى والسبابة بعشر من الإبل، وكان ذلك بوجود الصحابة، ولم ينكروا عليه، فكان إجماعاً، وفي ذلك إذن بتقديم خبر الواحد على القياس[95].

وما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يفتي بعدم توريث المرأة من دية زوجها تعويلًا على القياس؛ لأن ثبوت الإرث يكون بملكه قبل الموت، والزوج لا يملك الدية حيًّا، بل يملكها الورثة جبرًا لمصيبة القرابة، ولكنه - رضي الله عنه - ترك رأيه لما أخبره الضحاك بن سنان بأن الرسول ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديّة زوجها، وكان ذلك بمشهد من الصحابة - رضوان الله عليهم - ولم ينكره منكر، فثبت أنه إجماع[96].

رابعًا - المعقول

إن القياس يدل على مراد الشارع بواسطة الاستنباط، وخبر الواحد يدل على مراده صراحة وبدون واسطة، فكان الرجوع إلى التصريح أولى وأحق من الرجوع إلى الاستنباط[97].

إن النص ينقض به حكم الحاكم فيما فيه خلاف، في حين لا ينقض حكم الحاكم بالقياس، فدّل على أن النص أقوى، فكان بالتقديم أولى[98].

---

91 الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام. مرجع سابق. ج. 4، ص. 62.

92 الجويني. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني. (ت. ٤٧٨هـ). البرهان في أصول الفقه. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1 / ١٩٩٧م، ج. 2، ص. 17.

93 الجويني. البرهان في أصول الفقه. ج. 2، ص. 17؛ السبكي. الإبهاج في شرح المنهاج. مرجع سابق. ج. 3، ص. 12.

94 أبو داود. سنن أبي داود. مرجع سابق، باب ديات الأعضاء، ج6، رقم 4556، ص 615. والنسائي، سنن النسائي المجتبى، باب عقل الأصابع، ح. 4851، ج. 8، ص. 101، وحكم الألباني بصحته. انظر صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ح. 5706، انظر ح. 3394 في صحيح الجامع.

95 البخاري. كشف الأسرار. مرجع سابق. ج. 2، ص. 700؛ أمير بادشاه. تيسير التحرير. مرجع سابق. ج. 3، ص. 117.

96 سنن أبي داود. باب في المرأة ترث دية زوجها، ح. 2927، ج. 2، ص. 129؛ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي. (ت. ٢٧٩هـ). الجامع الكبير (سنن الترمذي). تحقيق: بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي، بيروت، باب في المرأة ترث دية زوجها، ح. 1478، ج. 5، ص. 461 وح. 2256، ج. 8، ص. 217 وقال الترمذي «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم»؛ البخاري. كشف الأسرار. مرجع سابق. ج. 2، ص. 700؛ أمير بادشاه. تيسير التحرير. مرجع سابق. ج. 3، ص. 117.

97 الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم. (ت. 476 هـ). التبصرة في أصول الفقه. دار الفكر، دمشق. ج. 1، ص. 318.

98 المرجع السابق.

إن المخبر إن كان عدلًا صادقًا ضابطًا تسكن النفس إلى خبره، فهو يقول لنا: هذا نص الحكم، والقائس لا يمكنه أن يدعي أن ما أداه إليه قياسه حقيقة حكم الله، فكان لخبر الواحد مزية على القياس[99].

3. 4. 2. الفرع الثاني: القول بتقديم القياس على خبر الواحد مطلقًا

معظم الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا القول هي أدلة عقلية ومنها:

أولًا - أن خبر الواحد قد يتطرق إليه الضعف كاحتمالية كذب الراوي، وخطئه، وفسقه، مما يقتضي فساده، وعدم العمل به، لكن القائس يعمل باجتهاده الذي تقل فيه وجوه الفساد، وتكثر فيه وجوه الإصابة، وحصول السلامة هو المرجح على ما كثرت فيه وجوه الخطأ والفساد[100].

ونوقش هذا الدليل على النحو:

- أن جواز تطرق هذه الاحتمالات للخبر كجواز كون الحكم غير متعلق بالأمارة في القياس، وإن كان الأغلب صدق الراوي، وتعلق الحكم بالأمارة، فما ذكرتم من الاحتمالات بعيد، فلا يمنع الظهور[101].

- أن الترجيح إنما يحصل بوجوه الإثبات ككثرة الأشباه بالأصول على ما هو أقل شبهًا، وكذلك الخبر بكثرة الرواة على ما قل رواته، ولا يرجح خبر المغفَّل على خبر الفاسق، ولا ما وجد فيه سبب من أسباب الفساد على ما وجد فيه سببان من أسباب الفساد[102].

ثانيًا - أن خبر الواحد طريقُه اللفظُ المتطرق عليه المجازُ والإجمالُ والاحتمالُ، والتخصيص والنسخ ولا يتطرقُ على المعنى المستنبط شيءٌ من ذلك[103]. ونوقش هذا الدليل على النحو:

- أن هذه الاحتمالات التي ذكرتموها لخبر الواحد موجودٌ في آي الكتابِ، والسُّنَةِ المتواترة، ولا يوجبُ ذلك تقديمَ القياسِ عليهما[104].

- أن خبر الواحد يستندُ إلى قولِ المعصومِ، والقياس يستندُ إلى رأي غير المعصوم، ولأنَّه يستندُ إلى الخبر وهذه حالُه، فإن ضَعُفَ الخبرُ لِمَا ذكرتَ من تَطرُّقِ هذه الوجوه، كانَ المستندُ إليه - وهو القياسُ - أضعفَ[105].

ثالثًا - أن الإجماع قد يقع على صحة حكم القياس، بخلاف خبر الواحد الذي إن تم الإجماع

---

99 الجصاص. الفصول في الأصول. مرجع سابق، ج. 3، ص. 141.

100 ابن رشد. البيان والتحصيل، محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط. 2/ 1989م، ج. 17، ص. 604؛ السبكي. رفع الحاجب. مرجع سابق، ج. 2، ص. 460؛ المروزي، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي. (ت. 489 هـ). قواطع الأدلة في الأصول. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج. 2، ص. 368.

101 السبكي. رفع الحاجب. مرجع سابق، ج. 2، ص. 460؛ المروزي. قواطع الأدلة في الأصول. مرجع سابق، ج. 2، ص. 374.

102 الظفري، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري. (ت. 513 هـ). الواضح في أصول الفقه. تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج. 4، ص. 401.

103 المروزي. قواطع الأدلة في الأصول. مرجع سابق، ج. 2، ص. 368؛ الظفري. الواضح في أصول الفقه. مرجع سابق، ج. 4، ص. 401.

104 الظفري. الواضح في أصول الفقه. مرجع سابق، ج. 4، ص. 401؛ الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام. مرجع سابق، ج. 2، ص. 1183.

105 الظفري. الواضح في أصول الفقه. مرجع سابق، ج. 4، ص. 401.

موجبه صار خبرًا متواترًا[106]. ونوقش هذا الدليل على النحو: أنه إذا انعقد الإجماع على حكم القياس لم يلتفت إلى القياس، وصار الإجماع هو الحجة لا القياس، كما يصير الخبر الواحد متواترًا في المعنى، فلا فرق بينهما[107].

رابعًا - أن القياس موافق لقواعد جلب المصالح أو درء المفاسد، والخبر المخالف له يمنع من ذلك، فيقدم الموافق على المخالف لها[108]. ونوقش هذا الدليل على النحو: أن قول الرسول ﷺ ظاهر في تضمينه لمصالح المكلفين، فكيف يترك بمصلحة مظنونة لدى القائس[109].

خامسًا - أن خبر الواحد بتقدير إكذاب المخبر لنفسه يخرج الخبر عن كونه شرعيًّا، ولا كذلك بالقياس[110]. ونوقش هذا الدليل على النحو: أنه بتقدير الخطأ في القياس يخرج عن كونه قياسًا شرعيًا، فاستويا[111].

3. 4. 3. الفرع الثالث: أدلة من قال بالتفصيل

أولًا - إذا تعارض خبر الواحد مع القياس فلا يخلو الأمر من عدة وجوه:

أ - إذا كان راوي خبر الواحد معروفًا بالفقه والرواية، كالخلفاء الراشدين، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبدالله بن عمر ... وغيرهم ممن عرفوا بالفقه، فحينئذ يقدم خبرهم على القياس، سواء كانت علّته ثابتة بنص أو لا، لأنه على تقدير ثبوت العليّة قطعًا يحتمل أن يكون خصوص الأصل شرطًا لثبوت الحكم، أو خصوصية الفرع مانعًا منه[112].

ب - أن يكون الراوي معروفًا بالعدالة والضبط، كأبي هريرة، وأنس بن مالك، وسلمان الفارسي، وبلال رضي الله عنهم، ففي هذه الحالة يقدم خبره على القياس، ولا يترك خبره إلا للضرورة؛ أي في حالة مخالفة جميع الأقيسة[113].

ج - أن يكون راوي الحديث مجهولًا في الرواية، ولم يعرف إلا بحديث أو حديثين، مثل وابصة بن معبد، ومعقل بن سنان، فإن روى عن السلف وشهدوا له بصحة الحديث صار حديثه مثل حديث المعروف بشهادة أهل المعرفة والفقه والعدالة والضبط، فيقبل حديثه ويقدم على القياس[114].

د - أن يكون راوي الحديث مجهولًا، وسكت السلف عن الرد بعدما بلغهم روايته الحديث، فهو مقبول أيضًا؛ لأن السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بيان، فكان دليل التقرير والقبول، فيقدم على القياس، فلو كان غير مقبول لما سكت عليه السلف[115].

---

106 الكلواذي. التمهيد في أصول الفقه. مرجع سابق، ج. 2، ص. 100.
107 المرجع السابق.
108 القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. (ت. ٦٨٤هـ). شرح تنقيح الفصول. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ص. 373.
109 الجويني. البرهان في أصول الفقه. مرجع سابق، ج. 1، ص. 205.
110 الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام. مرجع سابق، ج. 2، ص. 1180.
111 الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام. مرجع سابق، ج. 2، ص. 1184.
112 المحبوبي، عبيد الله بن مسعود. (ت. 747 هـ). التوضيح لمتن التنقيح. دار الكتب العلمية، بيروت، ج. 2، ص. 7.
113 التفتازاني. شرح التلويح على التوضيح. مرجع سابق، ج. 2، ص. 8.
114 عثمان، أحمد العمراني ناجي صابر. (2016). تعارض النص والقياس: دراسة تأصيلية تطبيقية. جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، السعودية، ص. 563.
115 المرجع السابق.

ه - أن يكون راوي الحديث مجهولاً، واختلف السلف في قبول روايته، فمثله يقبل حديثه إن كان موافقًا للحديث، فإن كان مخالفًا رُدّ حديثه بالقياس، مثل: حديث معقل بن سنان فيما روى عن ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فَقَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِى قَضَيْتَ. فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ[116].

و - أن يكون راوي الحديث مجهولًا، ورد السلف روايته بالقول صراحة، أو بعدم العمل بمضمونه، فمثل هذا الحديث يكون مردودًا إن خالف القياس؛ لأنهم كما لا يتهمون برد الحديث الثابت، لا يتهمون بترك العمل به، فاتفاقهم على الرد دليل على اتهامهم إياه في هذه الرواية. كما في حديث فاطمة بنت قبيس فروي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً»، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى، فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا، قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ [117]. قَالَ اللّٰه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[118].

ز - أن يكون راوي الحديث مجهولًا، ولم يظهر حديثه في السلف، ففي مثل هذه الحالة يرجح القياس ويترك خبر الواحد[119].

ثانيًا - أدلة أصحاب هذا القول في اشتراط فقه الراوي لتقديم خبره على القياس

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[120]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُو۟تُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾[121]. ووجه الدلالة: أن من أظهر نصًّا فيه حكم الشرع، لزم قبول قوله إذا كان معتمدًا في ضبطه ونقله؛ لأن الدلالة قد قامت على أن غير العدل لا يقبل قوله، فإذا كان الأمر كذلك لم يجز رد المنقول بالقياس، لما يترتب عليه من إبطال قول العدل الضابط[122].

قال الجصاص: «فدلت هذه الآيات: على أن من عنده نص من حكم الله فأظهره، فقال: هذا نص حكم الله تعالى، لزم قبول قوله، إذا كان عدلًا ضابطًا؛ لأن الدلالة قد قامت: على أن غير العدل لا يقبل خبره، فإذا كان كذلك لم يجز رده بالقياس، مع أمر الله تعالى إيانا بقبوله والحكم به، من

116 سنن الترمذي، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة، ح. 1176، ج. 4، ص. 474 قال الترمذي حديث حسن صحيح.
117 صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ح. 1480، ج. 2، ص. 1118، جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بلفظه.
118 سورة الطلاق: 1.
119 عثمان، تعارض النص والقياس، مرجع سابق، ص. 564.
120 سورة البقرة: 159.
121 سورة آل عمران: 187.
122 الجصاص، الفصول في الأصول، مرجع سابق، ج. 3، ص. 140؛ الخضاري، الخضر، تعارض القياس مع خبر الواحد، مرجع سابق، ص. 306.

غير اعتبار قياس معه»[123]. وأنه إذا انسد باب الرأي من كل وجه صار الخبر ناسخًا للكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[124]. فإنه يقتضي وجوب العمل بالقياس، كما صار ناسخًا للحديث المشهور، وهو حديث معاذ السالف الذكر، ومعارضًا للإجماع، فإن الأمة أجمعت على كون القياس حجة عند عدم وجود دليل أقوى منه[125].

3. 4. 4. الفرع الرابع: أدلة القول بالتوقف في تقديم أحدهما على الآخر

استدل لهذا القول بأن خبر الواحد والقياس على مستوى واحد في الظنية، ولا مزية ترجح أحدهما على الآخر، فإذا عمل بأحدهما وترك الآخر، كان ذلك ترجيحًا بغير مرجح، وهو باطل[126]. ونوقش هذا الدليل على النحو الآتي:

- أن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول تدل دلالةً واضحةً على تقديم خبر الواحد على القياس، والأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني تدل أيضًا دلالةً واضحةً على تقديم القياس على خبر الواحد، فأصبح هناك مرجح على رأي أصحاب القول الأول، وهو خبر الواحد، وأصبح هناك مرجح على رأي أصحاب القول الثاني وهو القياس[127].

- أن الظنون ليست على مستوى واحد، وإنما هي على ضربين: أحدهما يرتقي إلى أعلى الغايات في الوضوح، فيلحق بأعقاب القطع، والآخر يتدنى إلى درجة الشك، فلا سبيل إلى التساوي بينهما[128].

الترجيح: وعليه وبعد سوق هذه الأقوال وأدلتها يرجح الباحث ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جمهور الأصوليين من تقديم خبر الواحد على القياس مطلقًا، سواء أكان فقيهًا أو غير فقيه؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراض، ولأن العلّة في القياس ساكته عن إثبات حكم الشرع حقيقة، بينما خبر الواحد ناطق بالحكم، وهو بيان بنفسه حقيقة، فيقدم خبر الواحد على القياس في إظهار الحكم، كما أن خبر الواحد هو قول النبي ﷺ المعصوم عن الخطأ، والذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى. بينما القائس فهو مجتهد يصيب ويخطئ؛ لأنه غير معصوم عن الخطأ، والله تعالى أعلم.

4. المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية على مسألة التعارض بين النص والقياس

4. 1. المطلب الأول: مسألة الأفضل في الضحايا عند من قدم الخبر على القياس

اختلف الفقهاء في الأفضل في الأُضْحِيَّة من أنواع الأنعام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أفضل الأضاحي هي البدنة، ثم البقرة ثم الشاة، وهذا قول الشافعية[129]

123 الجصاص. الفصول في الأصول. مرجع سابق، ج. 3، ص. 140.
124 سورة الحشر: 2.
125 البخاري. كشف الأسرار. مرجع سابق، ج. 2، ص. 380-381.
126 عثمان. تعارض النص والقياس. مرجع سابق، ص. 581.
127 المرجع السابق.
128 المرجع السابق.
129 الماوردي. الحاوي الكبير. مرجع سابق، ج. 5، ص. 77؛ الشافعي. أبو عبد الله محمد بن إدريس. (١٥٠ - ٢٠٤ هـ). الأم. دار الفكر، بيروت، ج. 2، ص. 246.

والحنابلة[130] والظاهرية[131]. قال الإمام الشافعي «والإبل أحب إلي أن يضحي بها من البقر، والبقر أحب إلي أن يضحي بها من الغنم، وكل ما غلا من الغنم كان أحب إلي مما رخص، وكل ما طاب لحمه كان أحب إلي مما يخبث لحمه، والضأن أحب إلي من المعز»[132].

القول الثاني: أفضل الأضاحي هي الضأن ثم البقر ثم الإبل، وهذا قول المالكية المعتمد عندهم[133].

قال الخرشي: «الضأن بإطلاقه: ذكوره وإناثه وفحوله وخصيانه، أفضل في الأُضْحِيَّة من المعز بإطلاقه، ثم إن المعز بإطلاقه أفضل من الإبل ومن البقر بإطلاقهما»[134].

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك من تفضيل الضأن ما روي «عن النبي ﷺ أنه كان يضحي بكبشين أقرنين أملحين» ومثل هذا اللفظ لا يستعمل إلا فيما يواظب عليه، ومعلوم أن النبي ﷺ لا يواظب في خاصته إلا على الأفضل، ومن جهة المعنى أنه لا خلاف أنه لا يضحى بجذع إلا من الضأن؛ وذلك يقتضي أن لها مزية على غيرها في الأضحية[135].

القول الثالث: أفضل الأضاحي ما كان أكثر لحمًا وأطيب، وهذا قول الحنفية[136]، فالشاة أفضل من سبع البقرة، فإن كان سبع البقرة أكثر لحمًا فهو أفضل.

وتطبيق مسألة تقديم النص على القياس متمثل في القولين الأول والثاني، فالقول الأول يقدم النص على القياس، والقول الثاني يقدم القياس على النص، وبيان ذلك:

أولًا - استدلال أصحاب القول الأول

- بقوله تَعَالَى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[137].

- ما روي عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن»[138].

- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنما قرب بدنةً، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرةً، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجةً، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضةً، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[139].

---

130 البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. (ت. ١٠٥١ هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع. مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ج. 2، ص. 530؛ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي. (ت. ٦٢٠هـ). المغني. مكتبة القاهرة، ج. 3، ص. 462.

131 ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج. 6، ص. 34.

132 الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج. 2، ص. 315.

133 النفراوي، الفواكه الدواني، مرجع سابق، ج. 1، ص. 381-383.

134 الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله. (ت. 1101هـ). شرح مختصر خليل الخرشي. دار الفكر للطباعة، بيروت، ج. 3، ص. 38؛ القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج. 4، ص. 143.

135 أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي. (ت. 474هـ). المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، جوار محافظة مصر، ط. 1 / 1332 هـ، ج. 3، ص. 88.

136 ابن عابدين، محمد أمين. (ت. ١٢٥٢ ه). حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ج. 6، ص. 322.

137 سورة الحج: 36.

138 صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، ح. 1963، ج. 3، ص. 1555.

139 صحيح البخاري، كتاب الجمعة باب فضل الجمعة، ح. 881، ج. 2، ص. 3؛ صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب

ووجه الدلالة في هذه الأدلة: أن هذه النصوص إنما سيقت لبيان الأفضل من الأضحية، وأن البدن أعظم أجرًا، وأجزل مثوبةً، وأن خير الكباش يحمل على حال تعذر الإبل أو البقر، لأنه لا يقوى على مناهضة تلك الأصول التي عضدت القياس[140]. وعليه فإن مذهب أصحاب هذا القول في الأضحية لا يعد خروجًا من نص إلى قياس، بل خروج من نص إلى نص شاهد على صحة القياس.

ثانيًا - استدلال أصحاب القول الثاني بالقياس

لقد ذهبوا إلى أن أفضل الأضحية الضأن، ثم البقر ثم الإبل بفعل الرسول ﷺ بأنه لم يروَ عنه ﷺ أنه ضحى بغير الكباش، ففي هذا دليل على أفضلية الكباش (الضأن) على سائر الضحايا.

4. 2. المطلب الثاني: مسألة خيار المجلس

اتفق الفقهاء بأنه إذا انعقد الإيجاب والقبول بين البائع والمشتري في مجلس عقد البيع ثم قاما وافترقا فلا خيار بينهما إلا بالشرط، أو بالعيب، أو بالرؤية[141]. واختلفوا فيما إذا بقي البائع والمشتري في محلهما الذي تبايعا فيه، فهل لكل واحد منهما أن يرجع فيما أبرماه من العقد على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية[142] والحنابلة[143] والظاهرية[144] إلى أنه إذا انعقد عقد البيع بالإيجاب والقبول، فلكل واحد منهما الخيار في فسخ العقد، أو إمضائه إلى أن يتفرقا بأبدانهما عن محلهما الذي تبايعا فيه أو يتخايرا.

القول الثاني: ذهب الحنفية[145] وجمهور المالكية[146]، وبعض الحنابلة[147] إلى أن البيع يلزم بالإيجاب والقبول، وليس لواحد من المتبايعين الخيار في فسخ البيع إلا بالعيب أو بالشرط، أو بالرؤية إن لم يكن رآه.

سبب الخلاف: يعود سبب الخلاف بين الفريقين إلى تعارض النص والقياس، فقد اعتمد

الطيب والسواك يوم الجمعة، ح. 850، ج. 2، ص. 582.

140 الخضاري. تعارض القياس مع خبر الواحد. مرجع سابق، ص. 329.

141 المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني. (ت. ٥٩٣هـ). الهداية في شرح بداية المبتدي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج. 3، ص. 21؛ ابن قدامة. المغني. مرجع سابق، ج. 3، ص. 494؛ المرداوي. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي. (٧١٧ - ٨٨٥ هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ج. 4، ص. 352.

142 الشافعي. الأم. مرجع سابق، ج. 3، ص. 4؛ النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي. (ت. ٦٧٦ هـ). المجموع شرح المهذب. إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ج. 9، ص. 184؛ الماوردي. الحاوي الكبير. مرجع سابق، ج. 5، ص. 30.

143 ابن قدامة. المغني. مرجع سابق، ج. 3، ص. 482-485؛ المرداوي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. مرجع سابق، ج. 4، ص. 352.

144 ابن حزم. المحلى بالآثار. مرجع سابق، ج. 8، ص. 351.

145 المرغيناني. الهداية في شرح بداية المبتدي. مرجع سابق، ج. 3، ص. 23؛ السرخسي. المبسوط. مرجع سابق، ج. 13، ص. 156؛ شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، داماد أفندي. (ت. ١٠٧٨ ه). مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر. دار الطباعة العامرة، تركيا، ج. 2، ص. 7.

146 القرافي. الذخيرة. مرجع سابق، ج. 5، ص. 20؛ الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي. (ت. 954 هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دار الفكر، ج. 4، ص. 409؛ القاضي عياض. التنبيهات. مرجع سابق، ج. 3، ص. 1262.

147 المرداوي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. مرجع سابق، ج. 4، ص. 352.

أصحاب القول الأول على النصوص المروية عن النبي ﷺ في هذا الباب، ومنها الحديث المروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على أحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار»[148].

بينما يرى أصحاب القول الثاني أن هذا الحديث مخالف للقياس، والأصول القياسية المقطوع بها، وما كان كذلك لا يعمل به، ورد على هذا القول: بأنه بعدم التسليم بكون الحديث المخالف للأصول يرد، فإن الأصل يثبت بالنصوص والنصوص ثابتة في الفروع المعينة[149].

4. 3. المطلب الثالث: نقض الوضوء من القهقهة في الصلاة

القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء اتفاقًا، وأما في الصلاة، فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: القهقهة تنقض الوضوء في الصلاة، إلا صلاة الجنازة وسجدة التلاوة، وهو مذهب الحنفية[150]، وأدلتهم على ذلك: ما روي عن عمران بن حصين، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ضحك في الصلاة قرقرة، فليعد الوضوء والصلاة»[151]. وما روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قهقه الرجل أعاد الوضوء والصلاة»[152]، وفي الباب أحاديث كثيرة شديدة الضعف، تركت اقتصارًا واختصارًا.

القول الثاني: القهقهة لا تنقض الوضوء في الصلاة، وهو مذهب الجمهور[153]. وأدلة الجمهور

ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: «إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء»[154].

---

148 صحيح البخاري. كتاب البيوع باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ح. 2111، ج. 3، ص. 64؛ صحيح مسلم. كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ح. 1531، ج. 3، ص. 1163.

149 ابن دقيق العيد، تقي الدين. (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ). إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام. دار عالم الكتب بيروت؛ ترجيح الخبر المقترن بتفسير راويه له بقول أو فعل دون الآخر، فيقدم ما فسره راويه لكون الظن بصحته أوثق، كما في حديث ابن عمر في خيار المجلس، فقد فسره ابن عمر بالتفرق بالأبدان؛ مصيلحي، عبد الفتاح بن محمد. (2022). جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد. دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط. 1، ج. 3، ص. 448.

150 السرخسي. المبسوط. مرجع سابق، ج. 1، ص. 77؛ السيواسي، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، ابن الهمام الحنفي. (ت. ٨٦١ هـ). شرح فتح القدير على الهداية. شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ج. 1، ص. 45؛ الزيلعي، عثمان بن علي ابن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي. (ت. 743 هـ). تبيين الحقائق. المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ج. 1، ص. 11؛ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (ت. ٩٧٠ هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الإسلامي. ج. 1، ص. 42-44؛ الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. (ت. ٥٨٧ هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية. ج. 1، ص. 32.

151 سنن الدارقطني. باب أحاديث القهقهة في الصلاة، ح. 612، ج. 1، ص. 302، قال الدارقطني: إسناده ضعيف.

152 المرجع السابق.

153 المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ) ، دار الكتب العلمية، ط. 1 / 1994م، ج. 1، ص. 190؛ وانظر، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (ت. 520هـ). المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط. 1 / 1988م، ج. 1، ص. 40؛ النمله. المهذب. مرجع سابق، ج. 1، ص. 24؛ مغني المحتاج. ج. 1، ص. 32؛ المغني. ج. 1، ص. 116؛ البهوتي. كشاف القناع، مرجع سابق، ج. 1، ص. 149.

154 ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي. (ت. ٢٣٥ هـ). الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. دار التاج، لبنان، ط. 1 / 1989م، الباب مَنْ كَانَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ مِنَ الضَّحِكِ، ح. 3908، ج. 1، ص. 340؛ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني. (ت. 385هـ). سنن الدارقطني. تحقيق شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. 1 / 2004م، ح. 651، ج. 1، ص. 316، موقوفٌ صحيحٌ. وعَلَّقَهُ البخاريُّ

سبب الخلاف: هو تعارض النص مع القياس؛ لأن علّة نقض الوضوء هي خروج النجاسة، وليس في القهقهة أي خروج للنجاسة، فمن تطهر، فالأصل بقاء الطهارة حتى يأتي دليل صحيح صريح على بطلان طهارته، ولم يوجد، وإذا كانت القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الطهارة، فلم تنقض الطهارة داخل الصلاة، كما أن الكلام ممنوع في الصلاة، ومع ذلك لا ينقض الطهارة، ولو تعمده الإنسان بطَلت صلاته دون طهارته، فكذلك القهقهة، فهي من جنس الكلام، بل إذا كان القذف داخل الصلاة لا يبطل الطهارة، مع أنه من كبائر الذنوب، فالقهقهة من باب أولى[155].

قَالَ مُحَمَّد بن الْحسن لَوْلَا مَا جَاءَ من الْآثَار كَانَ الْقيَاس على مَا قَالَ اهل الْمَدِينَة وَلَكِن لَا قِيَاس مَعَ أثر وَلَيْسَ يَنْبَغِي إلا أن ينقاد للآثار أَخْبَرَنَا إسماعيل بن عَيَّاش قَالَ حَدثنِي عبد الْعَزِيز بن عبيد الله عَن نَافِع عَن ابْن عمر قَالَ إِذا قهقه الرجل فِي صلَاته أعَاد الْوضُوء وَالصَّلَاة أَخْبَرَنَا أَبُو حنيفَة قَالَ حَدثنَا مَنْصُور بن زَاذَان عَن الْحسن الْبَصْرِيّ. عَن النَّبِي ﷺ أنه بَيْنَمَا هُوَ فِي الصَّلَاة إِذا أقبل أعمى من قبل الْقبْلَة يُرِيد الصَّلَاة وَالْقَوْم فِي صَلَاة الْفَجْر فَوَقع فِي زبية فاستضحك بعض الْقَوْم حَتَّى قهقه فَلَمَّا فرغ رَسُول الله ﷺ من الصَّلَاة قَالَ من كَانَ قهقه مِنْكُم فليعد الْوضُوء وَالصَّلَاة[156].

4. 4. المطلب الرابع: كيفية طهارة الثوب من المَنِيّ اليابس

اختلف الفقهاء في طهارة الثوب من المَنِيِّ اليابس وكيفيته على قولين:

القول الأول: أن المني إذا جف على الثوب أجزأ فيه الفرك، وإلى هذا ذهب الحنفية[157] والشافعية[158] والحنابلة[159]. وقد استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه من طهارة المني اليابس على الثوب بالفرك بما يلي:

- ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - في المني قالت: «كنت أفركه من ثوب رسول الله»[160].

- ما روي عن عبد الله بن شهاب الخولاني، قال: كنت نازلًا على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء، فرأتني جارية لعائشة فأخبرتها فبعثت إلي عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ قال قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه، قالت: هل رأيت فيهما شيئًا؟ قلت: لا، قالت: «فلو رأيت شيئًا غسلته لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظفري»[161].

بصيغةِ الجزمِ. وَصَحَّحَهُ: إسحاقُ بنُ راهويه، والبيهقيُّ، وابنُ حَجرٍ. انظر ديوان السنة «موسوعة شاملة لكل ما ورد عن سيد المرسلين من أقوال وأفعال وتقريرات» قسم الطهارة، إعداد: مجموعة من الباحثين، بإشراف: عدنان بن محمد العرعور، المكتبة الشاملة.

155 ابن قدامة. المغني. مرجع سابق، ج. 1، ص. 233؛ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (ت. ٥٩٥ هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث، القاهرة، ج. 1، ص. 29؛ البهوتي. كشاف القناع، مرجع سابق، ج. 1، ص. 121؛ النووي. المجموع شرح المهذب. مرجع سابق، ج. 2، ص. 70 بتصرف

156 الشيباني. أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني. (ت. 189 هـ). الحجة على أهل المدينة. عالم الكتب، بيروت، ط. 3 / 1403ه، ج. 1، ص. 206.

157 السرخسي. المبسوط. مرجع سابق، ج. 1، ص. 81؛ الزيلعي. تبيين الحقائق. مرجع سابق، ج. 1، ص. 71؛ شيخ زاده. مجمع الأنهر. مرجع سابق، ج. 1، ص. 59.

158 الشافعي. الأم. مرجع سابق، ج. 1، ص. 72-73؛ الماوردي. الحاوي الكبير. مرجع سابق، ج. 2، ص. 251.

159 ابن قدامة. المغني. مرجع سابق، ج. 2، ص. 68.

160 صحيح مسلم. كتاب الطهارة، باب حكم المني، ح. 288، ج. 1، ص. 238.

161 صحيح مسلم. كتاب الطهارة، باب حكم المني، ح. 290، ج. 1، ص. 239.

ووجه الدلالة: أن هذه الأحاديث دلت على أن اليابس من المني يجزئ فركه دون الغسل[162].

القول الثاني: أن المني اليابس على الثوب لا يجزئ فيه إلا الغسل، وإلى هذا ذهب مالك[163] والأوزاعي[164] والثوري[165]. واستدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه من وجوب غسل المني رطبًا كان أو يابسًا:

- ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه»[166].

- استدلوا بالقياس وهو أن المني مائع خارج من السبيل فأشبه البول؛ لولا أنه مائع يوجب البلوغ كدم الحيض[167].

وأجابوا عن ما استدل به أصحاب القول الأول بأن الفرك لا ينافي الغسل، لأن الغسل لا بد فيه من الفرك في غالب الأحوال، فكأن عائشة - رضي الله عنها - أرادت بالفرك الغسل، لأنه يعبر به عنه، وكون الخبر واحدًا عنها دون غيرها[168].

سبب الخلاف: أن الخبر المروي عن النبي ﷺ من طريق الآحاد مقدم على القياس الصحيح عند أصحاب القول الأول، فبالتالي يطهر الثوب من المني بالفرك إذا كان يابسًا؛ لكون المني نجس عندهم، ويقدم القياس الصحيح على خبر الآحاد عند أصحاب القول الثاني، فلا يطهر الثوب عن المني إلا بالغسل بالماء كالبول[169].

5. الخاتمة

لله سبحانه وتعالى حكمة وسبب في كل ما يأمر أو ينهى عنه، ولا يأمر الله بما فيه أذى أو منع لحق من حقوق العباد، وبعد الخوض في غمار هذا البحث، ومسائل الدراسة وتحليلها، فقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

التعارض هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة.

النص هو اللفظ الوارد في الكتاب أو السنة، والقياس هو إلحاق فرع بأصل فيه نفس علة الحكم.

القياس أصل ودليل يستنبط منه المجتهد الحكم الشرعي كالكتاب والسنة والإجماع والخلاف بين الفقهاء من الحنفية، والجمهور ليس في حجية القياس، وإنما في إعماله في مسائل محددة.

الأدلة الشرعية لا تتعارض في ذاتها؛ لأنها ترجع إلى أصل واحد، وما قد يظهر من تعارض بينها فراجع إلى نظر المجتهد.

---

162 الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج. 2، ص. 251؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج. 2، ص. 69.

163 النفراوي، الفواكه الدواني، مرجع سابق، ج. 1، ص. 248؛ الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج. 1، ص. 162.

164 النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي. (ت. ٦٧٦ هـ). النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج. 2، ص. 554؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج. 2، ص. 69.

165 ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج. 2، ص. 69.

166 صحيح البخاري، كتاب الوضوء باب غسل المني وفركه، ح. 229، ج. 1، ص. 55.

167 ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج. 2، ص. 69.

168 الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي. (ت. ٤٥١ هـ). الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج. 1، ص. 190.

169 الدبوسي، عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي، أبو زيد. (ت. 430 هـ). تأسيس النظر، دار ابن زيدون، ص. 99.

إذا تعارض النص القطعي مع القياس لم يجز القياس من غير خلاف، ولكن إذا تعارض النص الظني (خبر الواحد) مع القياس، وكانت علة القياس منصوصة بدليل قطعي وجب العمل بالقياس، وتقديمه على خبر الواحد، أما إذا كان كل واحد منهما مبطلًا لكل مقتضيات الآخر فأغلب الأصوليين على تقديم النص على القياس.

الخلاف في تقديم النص الظني على القياس كان له أثر كبير في العديد من التطبيقات الفقهية للأحكام الفقهية.

المراجع

أحمد بن حنبل. (١٦٤ - ٢٤١ هـ). مسند الإمام أحمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة.

بن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي. (ت. ٢٣٥ هـ). الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. دار التاج، لبنان.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ). ضعيف سنن الترمذي. المكتب الإسلامي، بيروت.

الآمدي، سيف الدين أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي. (ت. ٦٣١ ه). الإحكام في أصول الأحكام. مؤسسة النور، الرياض.

أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي. (ت ٩٧٢ هـ). تيسير التحرير على كتاب التحرير. الناشر مصطفى البابي الحلبي، مصر.

ابن أمير حاج، بو عبد الله، شمس الدين، محمد بن محمد بن محمد. (ت. ٨٧٩ هـ). التقرير والتحبير. دار الكتب العلمية، بيروت.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري. (ت. ٢٥٦ هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري). دار التأصيل، القاهرة.

البخاري، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري. (ت. ٧٣٠ هـ). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. (ت. ١٠٥١ هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع. مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. (ت. ٤٥٨ هـ). السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي. (ت. ٢٧٩هـ). الجامع الكبير (سنن الترمذي). تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني. (ت. ٧٩٢ هـ). شرح التلويح على التوضيح. مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي. (ت. ٣٧٠هـ). الفصول في الأصول. وزارة الأوقاف الكويتية.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (ت. ٥٩٧ هـ). جامع المسانيد. تحقيق: علي حسين البواب، مكتبة الرشد، الرياض.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني. (ت. ٤٧٨هـ). البرهان في أصول الفقه. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت. 852ه). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. دار الكتب العلمية.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. (ت. ٤٥٦ هـ). الإحكام في أصول الأحكام. دار الآفاق الجديدة، بيروت.
ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. (ت. ٤٥٦ هـ). المحلى بالآثار. تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت.
الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني. (ت. 385هـ). سنن الدارقطني. تحقيق شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي. (ت 436 هـ - 1044 م). المعتمد في أصول الفقه. دار الكتب العلمية، بيروت.
الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي. (ت. 954 هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دار الفكر.
الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله. (ت. 1101هـ). شرح مختصر خليل الخرشي. دار الفكر للطباعة، بيروت.
الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد الخَطّابي. (ت. ٣٨٨ هـ). معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود.
الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ). الفقيه والمتفقه. تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية.
الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر ابن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني. (ت. ٣٨٥هـ). سنن الدار قطني. تحقيق. شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي. (ت. ٢٥٥ هـ). مسند الدارمي (سنن الدارمي). تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. (ت: 276ه). سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.
الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي. (ت. ٤٣٠ هـ). تقويم الأدلة في أصول الفقه. تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
الدبوسي، عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي، أبو زيد. (ت. 430 هـ). تأسيس النظر. دار ابن زيدون.
ابن دقيق العيد، تقي الدين. (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ). إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام. دار عالم الكتب بيروت.
الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. (ت. 606 هـ). المحصول. تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة.
الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي. (ت. ٦٦٦هـ). مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط. 5 / 1999م.
ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (ت. ٥٢٠هـ). البيان والتحصيل. تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (ت. ٥٩٥ هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث، القاهرة.
الزبيدي، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي. (ت. 1205 هـ). تاج العروس من جواهر القاموس. وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. (ت. ٧٩٤هـ). البحر المحيط. دار الكتبي.
الزيلعي، عثمان بن علي ابن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي. (ت. 743 هـ). تبيين الحقائق. المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة
السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. (٧٢٧ - ٧٧١ هـ). رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي. (ت. ٧٥٦ هـ). وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي. (ت. ٧٧١ هـ). الإبهاج في شرح المنهاج. دار الكتب العلمية، بيروت.
السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (ت. ٤٨٣ هـ). المحرر في أصول الفقه. دار الكتب العلمية، بيروت.
السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (ت. ٤٨٣ هـ). المبسوط. مطبعة السعادة - مصر. وصوّرتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.
السلمي، عياض بن نامي بن عوض السلمي. (2005). أُصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ. دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي. (ت. ٥٣٩ هـ). ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر.
السيواسي، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، ابن الهمام الحنفي. (ت. ٨٦١ هـ). شرح فتح القدير على الهداية. شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، مصر
الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي. (ت. ٧٩٠ هـ). الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.
الشافعي. أبو عبد الله محمد بن إدريس. (١٥٠ - ٢٠٤ هـ). الأم. دار الفكر، بيروت.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. (ت. ١٢٥٠هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي.
الشيباني. أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني. (ت. 189 هـ). الحجة على أهل المدينة. عالم الكتب، بيروت.
شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، داماد أفندي. (ت. ١٠٧٨ ه). مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر. دار الطباعة العامرة، تركيا.
الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم. (ت. 476 هـ). اللمع في أصول الفقه. دار الكتب العلمية.
الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي. (ت. ٤٥١ هـ). الجامع لمسائل المدونة. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. (٢٢٤ - ٣١٠ هـ). جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر.
الظفري، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري. (ت. 513 هـ). الواضح في أصول الفقه. تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
ابن عابدين، محمد أمين. (ت. ١٢٥٢ ه). حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
عثمان، أحمد العمراني ناجي صابر. (2016). تعارض النص والقياس: دراسة تأصيلية تطبيقية. جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، السعودية.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. (ت. ٥٠٥هـ). المستصفى. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية.
الفناري، حمد بن حمزة بن محمد. (ت. ٨٣٤هـ). فصول البدائع في أصول الشرائع. تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ثم الحموي أبو العباس. (ت. نحو ٧٧٠ هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية، بيروت.
القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل. (ت. ٥٤٤هـ). التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطَةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ. تحقيق: محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي. (ت. ٦٢٠هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. دار الكتب العلمية.
ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي. (ت. ٦٢٠هـ). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق. شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.
ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي. (ت. ٦٢٠هـ). المغني. مكتبة القاهرة.
القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (ت. ٦٨٤هـ). الذخيرة. دار الغرب الإسلامي، بيروت.
القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. (ت. ٦٨٤هـ). شرح تنقيح الفصول. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. شركة الطباعة الفنية المتحدة.
القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. (ت. 671 هـ). الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة.
الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. (ت. ٥٨٧ هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية.
الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَانِي الحنبلي. (٤٣٢ - ٥١٠ هـ). التمهيد في أصول الفقه. دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع.
لخضاري، لخضر. (2006م). تعارض القياس مع خبر الواحد، وأثره في الفقه الإسلامي. دار ابن حزم، بيروت.
مالك بن أنس، بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (ت. ١٧٩هـ). المدونة. دار الكتب العلمية
الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (ت. ٤٥٠هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني). تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
المحبوبي، عبيد الله بن مسعود. (ت. 747 هـ). التوضيح لمتن التنقيح. دار الكتب العلمية، بيروت.
المرداوي. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي. (٧١٧ - ٨٨٥ هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية.
المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني. (ت. ٥٩٣هـ). الهداية في شرح بداية المبتدي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
المروزي، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى. (ت. 489 هـ). قواطع الأدلة في الأصول. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

مصيلحي، عبد الفتاح بن محمد. (2022). جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد. دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر.
ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت. 804 هـ). البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير. تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر ابن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.
ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل. (ت. ٧١١هـ). لسان العرب. دار صادر، بيروت.
ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي. (ت. ٩٧٢ هـ). شرح الكوكب المنير. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان.
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (ت. ٩٧٠ هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الإسلامي.
النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي. (ت. ١١٢٦هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر.
النمري القرطبي، أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. (ت. 463هـ). جامع بيان العلم وفضله. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية
النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. (ت. 1435 هـ). الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ. مكتبة الرشد، الرياض.
النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي. (ت. ٦٧٦ هـ). المجموع شرح المهذب. إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي.
النيسابوري، مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. (٢٠٦ - ٢٦١ هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي. (ت. 474هـ). المنتقى شرح الموطأ. مطبعة السعادة، مصر.
أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (ت. 520هـ). المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

References (Romanization)

The Holy Quran

Abū al-Ḥusayn al-Baṣrī, Muḥammad ibn ʿAlī al-Ṭayyib al-Baṣrī al-Muʿtazilī. (d. 436 H / 1044 CE). Al-Muʿtamad fī Uṣūl al-Fiqh. Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirut.

Abū al-Walīd al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf ibn Saʿd ibn Ayyūb ibn Wārith al-Tajībī al-Qurṭubī al-Bājī al-Andalusī. (d. 474 H). Al-Muntaqā Sharḥ al-Muwaṭṭaʾ. Maṭbaʿat al-Saʿādah, Egypt.

Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī. (d. 520 H). Al-Muqaddimāt al-Mumahhadāt. Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, Lebanon.

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath ibn Isḥāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn ʿAmr al-Azdī al-Sijistānī. (d. 276 H). Sunan Abī Dāwūd. Taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, Al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, Beirut, Lebanon.

Aḥmad ibn Ḥanbal. (164—241 H). Musnad al-Imām Aḥmad. Taḥqīq: Shuʿayb al-Arnāʾūṭ, ʿĀdel Murshid, et al., Maktabat al-Risālah.

Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī. (d. 1420 H). Ḍaʿīf Sunan al-Tirmidhī. Al-Maktabah al-Islāmīyah, Beirut.

Al-Āmidī, Sayf al-Dīn Abū al-Ḥasan, ʿAlī ibn Muḥammad al-Āmidī. (d. 631 H). Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām. Maktabat al-Nūr, Riyadh.

Al-Bahūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Bahūtī. (d. 1051 H). Kashf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ. Maktabat al-Naṣr al-Ḥadīthah, Riyadh.

Al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAlī al-Bayhaqī. (d. 458 H). Al-Sunan al-Kubrā. Taḥqīq: Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirut, Lebanon.

Al-Bukhārī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʿīl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah al-Juʿfī al-Bukhārī. (d. 256 H). Al-Jāmiʿ al-Muṣannaf al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min Umūr Rasūl Allāh ṣallā Allāh ʿalayh wa sallam wa Sunanih wa Ayāmih (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī). Dār al-Tāʾṣīl, Cairo.

Al-Bukhārī, ʿAlāʾ al-Dīn, ʿAbd al-ʿAzīz ibn Aḥmad al-Bukhārī. (d. 730 H). Kashf al-Asrār ʿan Uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī. Sharikat al-Ṣaḥāfah al-ʿUthmānīyah, Istanbul.

Al-Dabbūsī, Abū Zayd ʿUbayd Allāh ibn ʿUmar ibn ʿĪsā al-Dabbūsī al-Ḥanafī. (d. 430 H). Taqwīm al-Adillah fī Uṣūl al-Fiqh. Taḥqīq: Khalīl Muḥyī al-Dīn al-Mays, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirut, Lebanon.

Al-Dabbūsī, ʿUbayd Allāh ʿUmar ibn ʿĪsā al-Dabbūsī, Abū Zayd. (d. 430 H). Tāʾsīs al-Naẓar. Dār Ibn Zaydūn.

Al-Dārimī, Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Raḥmān ibn al-Faḍl ibn Bahram ibn ʿAbd al-Ṣamad al-Dārimī, al-Tamīmī al-Samarqandī. (d. 255 H). Musnad al-Dārimī (Sunan al-Dārimī). Taḥqīq: Ḥusayn Salīm Asad al-Dārānī, Dār al-Maghnī li-l-Nashr wa al-Tawzīʿ, Saudi Arabia.

Al-Dārquṭnī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn ʿUmar ibn Aḥmad ibn Mahdī ibn Masʿūd ibn al-Nuʿmān ibn Dīnār al-Baghdādī al-Dārquṭnī. (d. 385 H). Sunan al-Dārquṭnī. Taḥqīq: Shuʿayb al-Arnāʾūṭ, Ḥasan ʿAbd al-Muʿīn Shalabī, ʿAbd al-Laṭīf Ḥirz Allāh, Aḥmad Barhūm, Maktabat al-Risālah, Beirut, Lebanon.

Al-Fanārī, Ḥamd ibn Ḥamzah ibn Muḥammad. (d. 834 H). Fusūl al-Badāʾiʿ fī Uṣūl al-Sharāʾiʿ. Taḥqīq: Muḥammad Ḥusayn Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirut, Lebanon.

Al-Fayūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī al-Fayūmī, thumma al-Ḥamawī Abū al-ʿAbbās. (d. ca. 770 H). Al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr. Al-Maktabah al-ʿIlmīyah, Beirut.

Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī. (d. 505 H). Al-Mustaṣfā. Taḥqīq: Muḥammad ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Al-Ḥasan ʿAlī ibn ʿUmar ibn Aḥmad ibn Mahdī ibn Masʿūd ibn al-Nuʿmān ibn Dīnār al-Baghdādī al-Dārquṭnī. (d. 385 H). Sunan al-Dārquṭnī. Taḥqīq: Shuʿayb al-Arnāʾūṭ, Ḥasan ʿAbd al-Muʿīn Shalabī, ʿAbd al-Laṭīf Ḥirz Allāh, Aḥmad Barhūm, Maktabat al-Risālah, Beirut, Lebanon.

Al-Ḥaṭṭāb, Shams al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī. (d. 954 H). Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. Dār al-Fikr.

Al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ʿAlī Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī. (d. 370 H). Al-Fuṣūl fī al-Uṣūl. Ministry of Awqāf, Kuwait.

Al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī. (d. 478 H). Al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh. Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirut, Lebanon.

Al-Kallawadhī, Maḥfūẓ ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan Abū al-Khaṭṭāb al-Kallawadhānī al-Ḥanbalī. (432–510 H). Al-Tamhīd fī Uṣūl al-Fiqh. Dār al-Madani li-Ṭabāʿah wa-Nashr wa-Tawzīʿ.

Al-Kāsānī, ʿAlāʾ al-Dīn, Abū Bakr ibn Masʿūd al-Kāsānī al-Ḥanafī. (d. 587 H). Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ. Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Al-Khaṭābī, Abū Sulaymān Ḥamad ibn Muḥammad al-Khaṭṭābī. (d. 388 H). Maʿālim al-Sunan, wa huwa Sharḥ Sunan Abī Dāwūd.

Al-Khaṭīb al-Baghdādī, Abū Bakr Aḥmad ibn ʿAlī ibn Thābit al-Khaṭīb al-Baghdādī. (392–463 H). Al-Faqīh wa al-Mutafaqqih. Taḥqīq: Abū ʿAbd al-Raḥmān ʿĀdel ibn Yūsuf al-Gharāzī, Dār Ibn al-Jawzī, Saudi Arabia.

Al-Khurshī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Khurshī al-Mālikī Abū ʿAbd Allāh. (d. 1101 H). Sharḥ Mukhtaṣar Khālīl al-Khurshī. Dār al-Fikr liṭ-Ṭibāʿah, Beirut.

Al-Maḥbūbī, ʿUbayd Allāh ibn Masʿūd. (d. 747 H). Al-Tawḍīḥ limatn al-Tanqīḥ. Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirut.

Al-Mardāwī, ʿAlāʾ al-Dīn Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Sulaymān al-Mardāwī. (717–885 H). Al-Inṣāf fī Maʿrifah al-Rājīḥ min al-Khilāf. Taḥqīq: Muḥammad Ḥāmid al-Faqī, Maṭbaʿat al-Sunnah al-Muḥammadīyah.

Al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī. (d. 450 H). Al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī (Sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī). Taḥqīq: al-Shaykh ʿAlī Muḥammad Maʿwād wa al-Shaykh ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirut, Lebanon.

Al-Mirghīnānī, ʿAlī ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Jalīl al-Farghānī al-Mirghīnānī. (d. 593 H). Al-Hidāyah fī Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, Lebanon.

Al-Murūzī, Abū al-Muẓaffar, Manṣūr ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Jabbār ibn Aḥmad al-Murūzī. (d. 489 H). Qawāṭiʿ al-Adillah fī al-Uṣūl. Taḥqīq: Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl al-Shāfiʿī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirut, Lebanon.

Al-Nafrāwī, Aḥmad ibn Ghānim (or Ghanīm) ibn Sālim ibn Mahnā, Shihāb al-Dīn al-Nafrāwī al-Azhari al-Mālikī. (d. 1126 H). Al-Fawākih al-Dawānī ʿalā Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrūwānī. Dār al-Fikr.

Al-Namlah, ʿAbd al-Karīm ibn ʿAlī ibn Muḥammad. (d. 1435 H). Al-Muha□□ab fī ʿIlm Uṣūl al-Fiqh al-Muqāran. Maktabat al-Rushd, Riyadh.

Al-Namrī al-Qurṭubī, Abū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Barr ibn ʿĀṣim al-Namrī al-Qurṭubī. (d. 463 H). Jāmiʿ Bayān al-ʿIlm wa Faḍlihī. Taḥqīq: Abī al-Ashbāl al-Zuhayrī, Dār Ibn al-Jawzī, Kingdom of Saudi Arabia.

Al-Nawawī, Abū Zakariyyāʾ Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf al-Nawawī. (d. 676 H). Al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab. Idāratal-Ṭabāʿahal-Manīrīyah,Maṭbaʿatal-Tadāmunal-ʾAkhawī.

Al-Nisābūrī, Muslim Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī. (206–261 H). Al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bin Naql al-ʿAdl ʿan al-ʿAdl ilā Rasūl Allāh ṣallā Allāh ʿalayh wa sallam (Ṣaḥīḥ Muslim). Al-Muḥaqqiq: Muḥammad Fūʾād ʿAbd al-Bāqī, Maṭbaʿat ʿĪsá al-Bābī al-Ḥalabī wa Sharikāh, Cairo.

Al-Qāḍī ʿIyāḍ, ʿIyāḍ ibn Mūsā ibn ʿIyāḍ ibn ʿUmarūn al-Yuḥṣabī al-Sabtī, Abū al-Faḍl. (d. 544 H). Al-Tanbīhāt al-Mustanbaṭah ʿalā al-Kutub al-Mudawwanah wa al-Mukhtalaṭah. Taḥqīq: Muḥammad al-Wathīq wa ʿAbd al-Naʿīm Ḥamītī, Dār Ibn Ḥazm, Beirut, Lebanon.

Al-Qarāfī, Abū al-ʿAbbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Mālikī. (d. 684 H). Al-Dhakhīrah. Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut.

Al-Qarāfī, Abū al-ʿAbbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ʿAbd al-Raḥmān. (d. 684 H). Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl. Taḥqīq: Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd, Sharikat al-Ṭabāʿah al-Fannīyah al-Muttaḥidah.

Al-Qurṭubī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Qurṭubī. (d. 671 H). Al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān, Tafsīr al-Qurṭubī. Taḥqīq: Aḥmad al-Bardūnī wa Ibrāhīm Aṭfīsh, Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, Cairo.

Al-Rāzī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿUmar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Tīmī. (d. 606 H). Al-Maḥṣūl. Taḥqīq: Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-ʿAlwānī, Maktabat al-Risālah.

Al-Rāzī, Zayn al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Qādir al-Ḥanafī al-Rāzī. (d. 666 H). Mukhtār al-Ṣiḥāḥ. Taḥqīq: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, Al-Maktabah al-ʿAṣrīyah - Al-Dār al-Namūdhajīyah, Beirut – Ṣaydā, 5th ed., 1999 CE.

Al-Sabkī, Shaykh al-Islām ʿAlī ibn ʿAbd al-Kāfī al-Sabkī. (d. 756 H). And his son, Tāj ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī al-Sabkī. (d. 771 H). Al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj. Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirut.

Al-Sabkī, Tāj al-Dīn Abū Naṣr ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī ibn ʿAbd al-Kāfī. (727–771 H). Rafʿ al-Ḥājib ʿan Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib. Taḥqīq: ʿAlī Muḥammad Maʿwadh wa ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, ʿĀlam al-Kutub, Beirut, Lebanon.

Al-Samarqandī, ʿAlāʾ al-Dīn Shams al-Naẓar Abū Bakr Muḥammad ibn Aḥmad al-Samarqandī. (d. 539 H). Mīzān al-Uṣūl fī Natāʾij al-ʿUqūl. Taḥqīq: Muḥammad Zakī ʿAbd al-Barr, Maṭābiʿ al-Doḥah al-Ḥadīthah, Qatar.

Al-Sarakhṣī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sulaymān Shams al-Aʾimmah al-Sarakhṣī. (d. 483 H). Al-Muḥarrar fī Uṣūl al-Fiqh. Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirut.

Al-Sarakhṣī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sulaymān Shams al-Aʾimmah al-Sarakhṣī. (d. 483 H). Al-Mabsūṭ. Maṭbaʿat al-Saʿādah, Egypt, and reproduced by: Dār al-Maʿrifah, Beirut, Lebanon.

Al-Shāfiʿī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Idrīs. (150–204 H). Al-Um. Dār al-Fikr, Beirut.

Al-Shāṭibī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsā ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Shāṭibī. (d. 790 H). Al-Muwāfaqāt. Taḥqīq: Abū ʿUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn ʿAfnān.

Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī. (d. 1250 H). Irshād al-Fuḥūl ilā Taḥqīq al-Ḥaqq min ʿIlm al-Uṣūl. Taḥqīq: al-Shaykh Aḥmad ʿAzaw ʿInāyah, Damascus - Kafr Batnā, Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

Al-Shaybānī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī. (d. 189 H). Al-Ḥujjah ʿalā Ahl al-Madīnah. ʿĀlam al-Kutub, Beirut.

Al-Shīrāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm. (d. 476 H). Al-Lumaʿ fī Uṣūl al-Fiqh. Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Al-Ṣiqilī, Abū Bakr Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Yūnus al-Tamīmī al-Ṣiqilī. (d. 451 H). Al-Jāmiʿ li-Masāʾil al-Mudawwanah. Dār al-Fikr li-Ṭabāʿah wa-Nashr wa-Tawzīʿ.

Al-Siyāsī, Kamāl al-Dīn, Muḥammad ibn ʿAbd al-Wāḥid al-Siyāsī, Ibn al-Ḥamām al-Ḥanafī. (d. 861 H). Sharḥ Fatḥ al-Qadīr ʿalā al-Hidāyah. Sharikat Maktabah wa Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa Awlāduh, Egypt.

Al-Sulamī, ʿIyāḍ ibn Nāmiʿ ibn ʿAwaḍ al-Sulamī. (2005). Uṣūl al-Fiqh al-Ladhī Lā Yasʿa al-Faqīhī Jahluhu. Dār al-Tadmūrīyah, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.

Al-Ṭabarī, Abū Jaʿfar Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī. (224–310 H). Jāmiʿ al-Bayān fī Taʾwīl al-Qurʾān. Taḥqīq: D. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turki, Dār Hijr li-Ṭabāʿah wa-Nashr wa-Tawzīʿ wa-Iʿlān, Cairo, Egypt.

Al-Taftāzānī, Saʿd al-Dīn Masʿūd ibn ʿUmar al-Taftāzānī. (d. 792 H). Sharḥ al-Talwīḥ ʿalā al-Tawḍīḥ. Maṭbaʿat Muḥammad ʿAlī Ṣabīḥ wa Awlāduh, al-Azhar, Egypt.

Al-Tirmidhī, Abū ʿĪsā Muḥammad ibn ʿĪsā al-Tirmidhī. (d. 279 H). Al-Jāmiʿ al-Kabīr (Sunan al-Tirmidhī). Taḥqīq: Bishār ʿAwād Maʿrūf, Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut.

Al-Zarkashī, Abū ʿAbd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādir al-Zarkashī. (d. 794 H). Al-Baḥr al-Maḥīṭ. Dār al-Kuṭubī.

Al-Zaylaʿī, ʿUthmān ibn ʿAlī ibn Muḥjan al-Bārīʿī, Fakhr al-Dīn al-Zaylaʿī al-Ḥanafī. (d. 743 H). Tabyīn al-Ḥaqāʾiq. Al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-Amīrīyah, Būlāq, Cairo.

Al-Zubaydī, Muḥammad Murtaḍā al-Ḥusaynī al-Zubaydī. (d. 1205 H). Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs. Ministry of Guidance and Information, Kuwait, National Council for Culture, Arts, and Letters, State of Kuwait.

Al-Ẓufrī, Abū al-Wafāʾ, ʿAlī ibn ʿAqīl ibn Muḥammad ibn ʿAqīl al-Baghdādī al-Ẓufrī. (d. 513 H). Al-Wāḍiḥ fī Uṣūl al-Fiqh. Taḥqīq: ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turki, Maktabat al-Risālah li-Ṭabāʿah wa-Nashr wa-Tawzīʿ, Beirut, Lebanon.

Amīr Bādshāh, Muḥammad Amīn al-Ḥusaynī al-Ḥanafī al-Khurāsānī al-Bukhārī al-Makkī. (d. 972 H). Taysīr al-Taḥrīr ʿalā Kitāb al-Taḥrīr. Al-Nāshir: Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, Egypt.

Ibn Abī Shaybah, Abū Bakr ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Abī Shaybah al-Kūfī al-ʿAbbāsī. (d. 235 H). Al-Kitāb al-Muṣannaf fī al-Āḥādīth wa al-Āthār. Dār al-Tāj, Lebanon.

Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn. (d. 1252 H). Ḥāshiyat Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār: Sharḥ Tanwīr al-Absār. Sharikat Maktabah wa Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa Awlāduh, Egypt.

Ibn al-Jawzī, ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAlī. (d. 597 H). Jāmiʿ al-Masānīd. Taḥqīq: ʿAlī Ḥusayn al-Bawwāb, Maktabat al-Rushd, Riyadh.

Ibn al-Mulaqqan, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ʿUmar ibn ʿAlī ibn Aḥmad al-Shāfiʿī al-Miṣrī. (d. 804 H). Al-Badr al-Munīr fī Takhrīj al-Aḥādīth wa al-Āthār al-Wāqiʿah fī al-Sharḥ al-Kabīr. Taḥqīq: Muṣṭafā Abū al-Ghayṭ wa ʿAbd Allāh ibn Sulaymān wa Yāsir ibn Kamāl, Dār al-Hijrah li-Nashr wa-Tawzīʿ, Riyadh, Saudi Arabia.

Ibn al-Najjār, Taqī al-Dīn Abū al-Baqāʾ Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAlī al-Futūḥī al-Ḥanbalī. (d. 972 H). Sharḥ al-Kawkab al-Munīr. Taḥqīq: Muḥammad al-Zuḥaylī wa Nazīh Ḥammād, Maktabat al-ʿUbīkān.

Ibn Amīr Ḥāj, Bū ʿAbd Allāh, Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad. (d. 879 H). Al-Taqrīr wa al-Tahbīr. Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirut.

Ibn Daqīq al-ʿĪd, Taqī al-Dīn. (625—702 H). Iḥkām al-Iḥkām Sharḥ ʿUmdat al-Aḥkām. Dār ʿĀlam al-Kutub, Beirut.

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī. (d. 852 H). Al-Talkhīṣ al-Ḥabīr fī Takhraj Aḥādīth al-Rāfiʿī al-Kabīr. Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd ibn Ḥazm. (d. 456 H). Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām. Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Beirut.

Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd ibn Ḥazm. (d. 456 H). Al-Muḥallā bi al-Āthār. Taḥqīq: Dr. ʿAbd al-Ghafār Sulaymān al-Bandārī, Dār al-Fikr, Beirut.

Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Makram ibn ʿAlī Abū al-Faḍl. (d. 711 H). Lisān al-ʿArab. Dār Ṣādir, Beirut.

Ibn Najīm, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad. (d. 970 H). Al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq. Dār al-Kitāb al-Islāmī.

Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Abū Muḥammad Mawafaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jamaʿīlī al-Maqdisī. (d. 620 H). Al-Kāfī fī Fiqh al-Imām Aḥmad. Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Abū Muḥammad Mawafaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jamaʿīlī al-Maqdisī. (d. 620 H). Rawdat al-Nāẓir wa Janat al-Manāẓir fī Uṣūl al-Fiqh ʿalā Madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal. Taḥqīq: Shaʿbān Muḥammad Ismāʿīl, Maktabat al-Riyān li-Ṭabāʿah wa-Nashr wa-Tawzīʿ.

Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Mawafaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jamaʿīlī al-Maqdisī. (d. 620 H). Al-Mughni. Maktabat al-Qāhirah.

Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī. (d. 595 H). Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid. Dār al-Ḥadīth, Cairo.

Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī. (d. 520 H). Al-Bayān wa al-Taḥṣīl. Taḥqīq: Muḥammad Ḥajjī wa ākhirīn, Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, Lebanon.

Lakhḍārī, Lakhḍar. (2006). Taʿāruḍ al-Qiyās maʿa Khabar al-Wāḥid, wa Atharuhu fī al-Fiqh al-Islāmī. Dār Ibn Ḥazm, Beirut.

Mālīk ibn Anas, ibn Mālik ibn ʿĀmir al-Aṣbahī al-Madānī. (d. 179 H). Al-Mudawwanah. Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Muṣaylihī, ʿAbd al-Fattāḥ ibn Muḥammad. (2022). Jāmiʿ al-Masāʾil wa al-Qawāʿid fī ʿIlm al-Uṣūl wa al-Maqāṣid. Dār al-Luʾluʾah li-Nashr wa-Tawzīʿ, Al-Manṣūrah, Egypt.

Shaykh Zādah, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Sulaymān, Dāmād Afandī. (d. 1078 H). Majmaʿ al-Anḥār fī Sharḥ Multaqā al-Aḥrār. Dār al-Ṭabāʿah al-ʿĀmirah, Turkey.

ʿUthmān, Aḥmad al-ʿUmarānī Nāji Ṣābir. (2016). Taʿāruḍ al-Naṣṣ wa al-Qiyās: Dirāsah Taʾsīlīyah Taṭbīqīyah. Jāmiʿat al-Qasim, Kullīyah al-Sharīʿah wa al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Saudi Arabia.